

# الطعون الانتخابية

دكتور

سامي جمال الدين

" هذا البحث عن الطعون الانتخابية يعد استكمالا للبحث السابق نشره في العدددين الثالث والرابع ١٩٩٠ تحت عنوان : دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته "

## المطلب الثاني

### المحكمة الدستورية العليا

وفقا لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ فس المادتين ٢٥ و ٢٦ منه ، تختص هذه المحكمة بما يلى :

١ - الرقابة على دستورية القوانين واللوائح .

٢ - تفسير النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية ، وكذلك القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور ، وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها .

٣ - الفصل في تنازع الإختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ، ولم تتدخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كليا عنها . وكذلك الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والأخر من جهة أخرى منها .

وبتحليل هذه الإختصاصات لمعرفة مدى امكانية تحريك أمر الخلاف بين مجلس الشعب والقضاء الإداري أمام المحكمة الدستورية العليا ، يتبيّن أن الإختصاص بالفصل في دستورية القوانين واللوائح لا يصلح بصفة هذا الخلاف ، إذ يقتصر نطاق هذا الإختصاص على القوانين أي التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية ، واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية ، ومن ثم لا

يجوز الطعن ضد الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري بعدم دستوريتها ، كما لا يجوز الطعن ضد قرارات مجلس الشعب بقصد هذه الأحكام أو بشأن عضوية أعضائه بصفة عامة ، بإعتبارها جميعاً من قبيل الأعمال غير التشريعية ، والتي يطلق عليها فقها " الأعمال البرلمانية " ، أي كل ما يصدر عن السلطة التشريعية - مجلس الشعب - خلاف القوانين . وعلى ذلك لا يكون هناك من طريق سوى سلوك أحد طرقى التفسير أو تنازع الاختصاص وتعارض الأحكام .

أولاً : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية :

قد يكون هذا الاختصاص هو الأمثل لحل الخلاف حول الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية ، وذلك من خلال تفسير نص المادة " ٩٣ " من الدستور لتحديد ما يتصل من الطعون الانتخابية بصلة العضوية فيدخل في اختصاص مجلس الشعب ، وما لا يتصل منها بمسألة العضوية فيدخل في اختصاص القضاء ، بيد أن هذا السبيل مغلق نتيجة تحديد المشرع في قانون المحكمة الدستورية العليا لنطاق هذا الاختصاص وقصره على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية ، دون نصوص الدستور ، بالرغم من أن الدستور نص في المادة ١٧٥ منه على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية .. " . واصطلاح " النصوص التشريعية " يحتمل تفسيره بأنه يشمل التشريع الدستوري والتشريع الصادر من البرلمان والتشريعات الائامية ، وليس من المنطقى ما ذهب إليه المشرع من قصر الاصطلاح على النوعين الآخرين أي القوانين واللوائح ، إذ لو أخذ بما نادت به الجمعية العمومية لمجلس الدولة بقصد مناقشة مشروع قانون هذه المحكمة عام ١٩٧٩ ، من أن اصطلاح النصوص التشريعية يعني فقط القوانين التي تصدر عن مجلس الشعب ، لشار التساؤل عن أساس إضافة القرارات بقوانين ، أي اللوائح التي تتمتع بقوة القانون ، إلى هذه القوانين ، فإذا قيل بأن الأساس هو نص الدستور الذي أشار في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٥ سالفه الذكر إلى أنه " يعين القانون الإختصاصات الأخرى للمحكمة .. " ، لامكن الرد بأنه يمكن

كذلك وفقاً لذات الفقرة أن يعين القانون للمحكمة الاختصاص بتفسير الدستور أسوة بالنصوص الأخرى (١) ، وإن كنا نرى أن هذه الفقرة تتحدث عن اختصاصات أخرى وليس عن نطاق تطبيق الاختصاصات التي حددها الدستور للمحكمة ، وعما الاختصاص بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والاختصاص بتفسير النصوص التشريعية ، ولو أراد المشرع الدستوري تصر الاختصاص الآخر على القوانين واللوائح لما جاءت الصياغة مغایرة في الإصطلاح ، ولاكتفى المشرع الدستوري بالقول مثلاً " وتولى تفسيرها " دون حاجة إلى الاستعانة بإصطلاح آخر أكثر شمولاً .

غير أنه يتعمّن ملاحظة أن السبب في قصر اختصاص المحكمة الدستورية العليا بصدّ التفسير على القوانين والقرارات دون الدستور ، يعود إلى المسلك المعيب الذي سلكته المحكمة العليا قبل أن تلغى وتحل محلها المحكمة الدستورية العليا . فقد استغلت المحكمة العليا ، أو بالأدق تم استغلال المحكمة العليا ، استناداً لنص المادة الرابعة من قانونها قبل الغاء والتي كانت تنص على اختصاصها بتفسير النصوص القانونية (دون تحديد لها) تفسيراً ملزماً ، في تفسير المادتين ٩٤ و ٩٦ من الدستور وهمما تتصلان بخلو مكان أحد الأعضاء في مجلس الشعب نتيجة اسقاط عضويته ، حيث قررت المحكمة أن " اسقاط العضوية عن عضو مجلس الشعب لفقد الثقة والإعتبار أو الإخلال بواجبات العضوية تطبيقاً للمادة ٩٦ من الدستور ، يترتب عليه حرمانه من الترشيح لعضوية المجلس خلال الفصل التشريعي الذي أسقطت عضويته فيه " (٢) . وكان من الجلى في هذا التفسير أن المحكمة تجاوزت حدود التفسير إلى مجال

(١) الأستاذ الدكتور رمزي طه الشاعر : الوجيز في القانون الدستوري - ١٩٨٣ ص ٢٥٤ هامش (١) .

(٢) قرارها في ١٩٧٧/٣/١٥ تفسير رقم ٢ لسنة ٨ ق - الجريدة الرسمية في ١٩٧٧/٣/١٧ .

التعديل والحرمان من ممارسة حق الترشيح على نحو مخالف للنصوص الدستورية ذاتها ، مما أدى إلى اندلاع عاصفة شديدة من النقد والرفض ، حيث رفضت المحاكم الأخرى ، سيمًا المحكمة الإدارية العليا الإعتراف بهذا التقسيم " الملزم " ، بل رفضت الإعتراف للمحكمة بحق تفسير الدستور بصفة عامه (١) .

والحقيقة أن العيب الحقيقي الذي وقع من المشرع بقصد تحديد اختصاص المحكمة العليا بقصد التفسير ، وما تكرر بعد ذلك في قانون المحكمة الدستورية العليا في المادة ٤٩ منه ، هو اعتبار أن القرار الصادر من المحكمة العليا بالتفسيير يكون ملزماً لجميع سلطات الدولة وللكلابة ، إذ معنى ذلك مصادرة حق المحاكم القضائية الأخرى ، بل ومجلس الشعب ذاته ، من ممارسة الحق في التفسير ، وإذا كان لمجلس الشعب أن ينزل عن حقه في التفسير التشريعي ، وهو لا يملك ذلك في تقديرنا بصورة مطلقة ، إلا أنه لا يملك أن يجرئ المحاكم القضائية على ذلك .

فالدستور وإن كان قد قصر الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين في المادة ١٧٥ سالفه الذكر على المحكمة الإدارية العليا بقوله " دون غيرها " ، إلا أنه لم يفعل ذلك بقصد الاختصاص بالتفسيير ، بل وتعتمد المعايرة في الصياغة حتى لا تحتكر المحكمة الدستورية العليا سلطة التفسير .

ويع ذلك فليس من شأن نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا أن تحرم المحاكم القضائية الأخرى من حقها في تفسير النصوص التشريعية - بما فيها الدستور طبعاً - خلال نظر المنازعات المطروحة عليها ، ومهما اختلفت المحاكم على اختلاف درجاتها في شأنه ، فإن

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٧٧/٤/٩ سالف الإشارة (قضية السيد كمال الدين حسين) .

ماله أن يتوحد عن طريق المحاكم العليا في التنظيم القضائي ، أى محكمتي النقض والإدارية العليا . " فالتفصير القضائي حق أصيل للسلطة القضائية وجزء لا يتجزأ من الولاية الممتحنة لها وحدها وفقاً لـأحكام الدستور ، كما أن للمواطنين حقاً أصيلاً في التقاضي، ويشمل هذا الحق حق المواطن في أن يلجأ إلى قاضيه الطبيعي ليحصل في المنازعة المطروحة عليه حسبما يجتهد في تفسيره للنصوص القانونية التي تحكم هذه المنازعة ، وحق المواطن في أن يستند وسائل الطعن المقررة له فيما يصدره القاضي من أحكام حتى يصل بمنازعته إلى أعلى محكمة متابعة . " (١)

أما التفسير الموضوعي المجرد ، وسواء شمل النصوص الدستورية أم لم يشملها ، فإنه لا ضير منه ما دام غير ملزم ، أما وأن المشرع قد جعله ملزماً للكافة أسوة باختصاص الرقابة على الدستورية فإنه بذلك يمثل انتقاص من ولاية المحاكم الأخرى وحق المواطنين في التقاضي ، وفي تقديرنا أنه يتعمّن عدم اللجوء إلى طريق التفسير الملزם إلا إذا أثارت خلافاً في التطبيق ، ومؤدي ذلك الشرط الذي قرره المشرع ، أن تصدر بعض الأحكام المتضاربة بشأن النص المطلوب تفسيره ، من شأنها ترتيب آثار عملية هامة في حياة المواطنين ، وليس من سبيل إلى حل هذا التعارض في الأحكام أمام المحكمة الدستورية العليا ، إلا من خلال طلب التفسير الموحد والملزم ، وذلك حسماً للمنازعات ، وعملاً على استقرار المراكز القانونية ، وذلك إلى أن يتم تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا ، وسحب تلك القوة الملزمة للكافة عن قرارات التفسير والإكتفاء بأن يقتصر اختصاص هذه المحكمة بصدّد التفسير على سلطة التفسير القضائي أسوة بمحكمتي النقض والإدارية العليا ، على أن يشمل هذا الاختصاص كافة النصوص التشريعية ، وأولها

(١) الأستاذ الدكتور سعد عصفور : النظام الدستوري المصري - ١٩٨٠ - ص ٣٢٧ .

نصوص الدستور وهى التى تحتاج حقا إلى التوحيد فى التطبيق القضائى تخفيفا للعبء عن المحاكم وخاصة بقصد الدفوع بعدم الدستورية .

يبقى بعد ذلك أن نشير بقصد الاختصاص بالتفصير إلى أنه يمكن طلب تفسير المادة العشرين من قانون مجلس الشعب ، وليس المادة ٩٣ من الدستور ، وإن كان يصطدم بذلك الطلب أنه سيكون فى حقيقته طلبا بتفسير نص فى الدستور ، لأن المادة ٢٠ سالفة الذكر تنصل على أنه " يجب أن يقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور إلى ... " ، أي أن النص يحيل صراحة إلى المادة ٩٣ من الدستور ، ومن ثم فمن المتوقع فى حالة طلب تفسير المادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب ، أن يرفض القضاء - وربما مجلس الشعب بحسب الأحوال - الإلتزام بالتفصير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بحجة أنه تفسير للدستور لا تملكه هذه المحكمة.

ثانيا : الإختصاص بالفصل فى النزاع الإيجابى والسلبى .  
وتعارض الا حكام : يمثل هذا الطريق الملاذ القانونى الوحيد لحل الخلاف حول الإختصاص بالفصل فى الطعون الانتخابية لمجلس الشعب ، فإذا بعين لتحرريك هذا السبيل أن تتحقق احدى حالات النزاع المشار إليها بين المحاكم القضائية أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، فإنه يلزم أولا الإعتراف لمجلس الشعب عندما يمارس اختصاصه المتصل بالفصل فى صحة عضويته ، بصفة هيئات ذات الإختصاص القضائى .

وكما سبق وأشارنا فإن المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٩٨٩/٤/٢٩ قد أقرت صراحة بأن نظر الطعون فى صحة نيابة العضو أو صحة عضويته هو إلى وظيفة القضاة أدنى منه إلى

أعمال السياسية ، فيعتبر عملا قضائيا تجب ممارسته على هذا الأساس أيا كانت الجهة التي يحددها الدستور أو القانون للفصل فيه.

وكذلك كانت محكمة النقض قبل حكمها الأخير في ١٩٩٠/٢٢٨ ، تسلم بأن " فصل الجهة - غير المحاكم - في نزاع تختص بالفصل فيه ، عمل قضائي له كل خصائص العمل القضائي ، ولا يسلبه اختصاصها به طبيعته الأصلية فيكون لقرارها القضائي حجية الأمر المقصني به طبقا للقانون ... فإذا نص الدستور في المادة ٩٣ منه على أن يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه فإن هذا الإختصاص القضائي الإستثنائي لا يتسع فيه ولا يقتصر عليه فيقتصر على الطعن في صحة العضوية به ويكون لقرار المجلس في شأنها حجية الأمر المقصني به .. " . (١)

وقد استقر القضاء الإداري في مصر منذ نشاته على أن " القرار القضائي هو الذي تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين تتعلق بمركز قانوني خاص أو عام ، ولا ينشئ القرار القضائي مركزا قانونيا جديدا وإنما يقرر في قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده ... ويكون القرار قضائيا متى اشتمل على هذه العناصر ولو صدر من هيئة لا تتكون من عناصر قضائية وإنما استند إليها سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما نيط بها من خصومات " (٢) ،

(١) حكمها في ١٩٨٢/٢/٢٧ سالف الإشارة .

(٢) محكمة القضاء الإداري في ١٩٤٨/١/٦ ، المجموعة لسنة ٢ ص ١٩٠ - ١٩٤٨/٤/٢٨ ، المجموعة لسنة ٢ ص ٦٢٩ .  
راجع كذلك مقال الأستاذ عادل يونس عن رقابة محكمة القضاء الإداري على قرارات سلطات التحقيق والاتهام - مجلة مجلس الدولة السنة ٥ ص ١٠٩ وما بعدها .

وتطبيق ذلك المعيار على اختصاص مجلس الشعب يؤكد أن طبيعة عمله في هذا الصدد هو من الأعمال القضائية من حيث الموضع .

ومن ناحية أخرى فإنه بالرجوع إلى نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المنظمة لهذا الإختصاص ، إضافة إلى المادتين ٩٣ من الدستور و ٢٠ من قانون مجلس الشعب كما سبق وعرضنا ، يتبيّن بوضوح أن المشرع قد رسم إجراءات قضائية ووضع ضمانات مما يرسمه في القضاء وما يتبع عادة أمام المحاكم ، وبكفى في هذا الصدد أن التحقيق في هذه الطعون تجريه محكمة النقض ذاتها ، وهي قمة المحاكم القضائية العادلة ، ومن غير المعقول أن يعترف القضاء - مثلا - بأن "لجنة النقابة الفرعية" للمحامين تتمتع بصفة الهيئة ذات الإختصاص القضائي عندما تفصل في الخلاف بين المحامين وموكله على الأتعاب (وفقاً للمادة ٨٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣) ، ومن ثم ترى محكمة النقض أن ما يصدر عن هذه اللجنة من قرارات هي بمثابة الأحكام الصادرة بشأن خصومة بين الطرفين (١) ، ثم تاتي، بعد ذلك - وفي تراجع غير مبرر عن قضاياها السابق المستقر - فتري من اختصاص مجلس الشعب بشأن الفصل في صحة (٢) العضوية أنه اختصاص يأسى يتآبى على مبدأ عدل القضاء وحياته.

(١) أحكامها في ١٩٦٦/٦/٨ ، المجموعة السنة ١٢ ص ٥٣٢ - وفي ١٩٦٨/١/٩ ، المجموعة السنة ١٩ ص ٥ - وفي ١٩٦٩/٤/١٥ ، المجموعة السنة ٢٠ ص ٦١١ - وفي ١٩٧٥/٤/٨ ، المجموعة السنة ٢٦ ص ٧٧٢ .

(٢) حكمها في ١٩٩٠/٢/٢٨ سالف الإشارة - راجع عموماً في طبيعة قرار مجلس الشعب بقصد صحة العضوية مقال الاستاذ أحمد مبة سالف الإشارة من ١١٤ وما بعدهما - وقد أشار فيه إلى فتوى للأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد ورد فيها أن "قرارات المجلس الصادرة في طعون صحة العضوية ليست في الواقع أحكاماً بالمعنى الفنى وإن كانت فصلاً في خصومة ومن ثم لا يجوز أن تُنفَّذ عليها حصانة الأحكام ... وهي من ناحية أخرى ليست تشريفاً تمنع حصار التشريع .. وإنما هي أعمال برلمانية بحكم صدورها من البرلمان لها طبيعة قضائية بما تتضمنه من جوهر الفصل في خصومة ، وهذه الطبيعة المركبة ليس من شأنها أن تغلي بيد القضاة عن التعقيب عليها ، بل من شأنها أن تدعوا إلى توسيع نطاق رقابت عليها استئنافاً لحقوقه .

وعموماً فإن المحكمة الدستورية العليا مستقرة على تعريف الهيئة ذات الاختصاص القضائي بأنها " الهيئة التي يخولها المشرع سلطة الفصل في خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الإجراءات القضائية " (١) . وتحقق بها ضمانات التقاضي (٢) . ومن غير شك - في تقديرنا - أن هذا التعريف ينطبق على مجلس الشعب عندما يمارس اختصاصه المقرر في المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب والمواد المنظمة له في اللائحة الداخلية للمجلس.

والواقع أنه بالرغم من اتفاق الفقه على أن كل ما يصدر عن البرلمان - بخلاف القوانين - يعد من الأعمال البرلمانية ، وفقا للمعيار العضوي (٣) ، إلا أن القضاء الإداري في مصر ، في سبيل تقرير اختصاصه بنظر طعون الموظفين العموميين الذين يعملون في البرلمان ، استقر على الاستعانة بالمعايير الموضوعي لتحديد طبيعة هذه الأعمال البرلمانية ، ومن ثم اعتبار قرارات المجلس الناخبى في شئون موظفيه من القرارات الإدارية بطبيعتها ، وبالتالي تخضع لاختصاص للرقابة على مشروعيتها ، كما اعتبر أن للبرلمان طبقا لحكم الدستور أن يفصل في صحة نيابة أعضائه ، وأن عمله في هذا

= أطراف تفصل فيها هيئة ليس لها خبرة القضائي ولا حياده " - ويؤكد الأستاذ أحمد هبة على طبيعة العمل القضائي لعمل أو قرار مجلس الشعب بقصد صحة العضوية وإلا فكيف يستagger نقل وظيفة غير قضائية إلى محكمة النقض .

(١) المحكمة العليا في ١٩٧٢/٢/٤ دعوى ٢ لسنة ٢ ق (تنازع) ، المجموعة - القسم الثالث ص ٥٦ - وفي ١٩٧٤/٥/٤ دعوى ٩ لسنة ٤ ق (تنازع) ، ذات المجموعة ص ١٠٦ - وفي ١٩٨٧/١٢/٦ دعوى ٥ لسنة ٤ ق (تنازع) ، ذات المجموعة ص ١٩٥ .

(٢) المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٣/٤/٣٠ ، المجموعة - الجزء الثاني ص ١٩٤ - وفي ١٩٨٥/٢/١٦ قضية ٦٧ لسنة ٦ ق (دستورية) . المجموعة - الجزء الثالث ص ١٤٥ - وفي ١٩٧٥/٤/٤ دعوى ١ لسنة ٨ ق .

(٣) الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد : القضاء الإداري ومجلس الدولة - الطبعة الخامسة سالف الإشارة - ص ٤٥٩ .

الشأن قضائى صرف ، علاوة على أن للسلطة التنفيذية اصدار لواح تتنفيذية أو تنظيمية وهي أعمال تشريعية بطبعتها (١) . ومن هنا يمكننا تقسيم الاعمال البرلمانية من حيث موضوعها إلى أعمال ادارية مثل الاعمال المتصلة بشئون الموظفين أو العقود الخاصة بالمجلس كسلطة عامة ، واعمال قضائية مثل القرارات المتصلة بصحة العضوية طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور ، واسقاطها وفقاً للمادة ٩٦ منه ، وقرار اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بإرتكاب جريمة جنائية استناد إلى المادة ٨٥ من الدستور ، علاوة على بعض الاعمال التي يمكن تصنيفها بأنها من أعمال السيادة لاتصالها بوظيفة الحكم مثل ترشيح رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٧٦ من الدستور . وكافة الاعمال الصادرة عن المجلس بقصد اختصاصه بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية طبقاً للمادة ٨٦ من الدستور ، مثل توجيه الأسئلة والاستجوابات ، وقرارات سحب الثقة من الوزراء أو تقرير مسؤولية رئيس الوزراء ، وأخيراً هناك من الاعمال البرلمانية ما يعد من تدابير التنظيم الداخلى للعمل فى المجلس لضمان حسن سيره .

وعليه فإذا كان القضاء الإداري والعادى كذلك مستقراً على اعتبار ما يدخل فى الاعمال البرلمانية من قرارات ذات الطابع الإدارى، ومن قبيل القرارات الإدارية ، فليس ثمة ما يمنع من اعتبار الاعمال ذات الطابع القضائى ، من قبيل الأحكام القضائية .

يفى بعد ذلك التساؤل عن طبيعة النزاع القائم بين مجلس الشعب كهيئة ذات اختصاص قضائى ، والقضاء الإداري حول الإختصاص بالفصل فى الطعون ضد قرار اعلان نتائج الانتخاب هل هو نزاع ايجابى أم سلبى ، أم أنه يندرج ضمن حالة تعارض الأحكام؟

(١) محكمة القضاء الإدارى فى ١٢/١/١٩٤٨ قضية ٢٠٠ لسنة ١٣٠ ، المجموعة السنة ٣ ص ١٠٦ .

- من الجلى أن هذا التنازع المشار إليه ليس سليما ، وبالنسبة للتنازع الإيجابى فإنه يشرط لتحققه ، ومن ثم قبض المحكمة الدستورية العليا للدعوى التنازع ما يلى : (١)
- ١ - أن يعرض الموضوع الواحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى .
  - ٢ - لا تكون احدى جهتى التنازع قد فصلت نهائيا فى موضوع النزاع .
  - ٣ - صدور الحكمين محل التنازع من محكمتين " مستقلتين " وظيفيا وليسـا " متحددين " وظيفيا .
  - ٤ - اتحاد الموضوع والخصوم فى الدعويين محل التنازع .
  - ٥ - أن تقضى المحكمتان المختلفتان وظيفيا بإختصاصهما بنظر الدعوى .

ومن الواضح أن الشرط الثاني من شروط قبول دعوى التنازع الإيجابى يتختلف فى حالتنا هذه حيث أن مجلس الشعب قد أنهى فحصه لصحة عضوية أعضائه جميعا - من قدمت بشأن عضويتهم طعون وكذلك من لم تقدم ضدهم هذه الطعون (٢) ، كما أن محكمة القضاء

(١) راجع المستشار محمد نصر الدين كامل : اختصاص المحكمة الدستورية العليا - ١٩٨٩ - ص ٣٣٦ .

(٢) جدير باللاحظة أنه قد يثور اعتراض على طبيعة القرار الصادر من مجلس الشعب بصدره من لم تقدم ضدهم طعون صحة العضوية ، بحيث لا يجوز الاعتراف له بطبيعة الحكم القضائى مثلما عليه الأمر بصدره من قدمت الطعون فى صحة عضويتهم ، ومع ذلك فإننا نرد هذا الاعتراض بأن طبيعة العمل لا تتغير بتغير اجراءات التوصل إليه ، مع مراعاة أن نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سالفه الذكر تنص على اتباع ذات الضمانات والإجراءات بشأن عضوية جميع الأعضاء ، وبعد انتهاء مواعيد الطعن بالنسبة لمن لم تقدم ضدهم الطعون ، كما أنه من المعلوم فى فقه المرافعات أنه ليس من شروط الدعوى أن تنتهي على منازعة ، فهي أمر خفى لا يتأتى العلم به عند تقديم الدعوى ، علاوة على أن للقضاء حق التصديق لكل ما يتصل بالنظام العام من مسائل دون اشتراط المنازعية فيها ومثال ذلك حق التصديق المقرر للمحكمة الدستورية العليا ( م ٢٧ من قانون =

الإداري أصدرت بدورها حكمها في موضوع الدعوى أخيراً في ٢٠١٩٩٠/٣/٢ على نحو ما أشرنا سلفاً.

وعليه لا يقتصر أمامنا سوى الاختصاص بازالة التعارض بين الأحكام ، حيث تنص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية على أن تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والأخر من جهة أخرى منها ، وبذلك يتشرط لقبول دعوى النزاع حول تنفيذ حكمين متعارضين ما يلى :

- ١ - أن يقوم النزاع أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي .
- ٢ - أن يكون الحكمان الصادران عن هاتين الجهات قد حسمما النزاع في موضوعه حسماً نهائياً .
- ٣ - أن يكون الحكمان متناقضين تناقضاً من شأنه أن يجعل تنفيذهما معاً متعدراً .
- ٤ - صدور الحكمين محل النزاع على التنفيذ من محكمتين "مستقلتين" وليستاً "متحددين" وظيفياً .

وبنطبيق هذه الشروط على النزاع القائم بين مجلس الشعب والقضاء الإداري يتبيّن توافرها ، إذ قام النزاع بين جهة القضاء الإداري ومجلس الشعب بإعتباره من الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، ولا شك في أن المحكمة الدستورية ستفصل في تحديد طبيعة المجلس بقصد هذا النزاع قبل فحص موضوع الدعوى ، كما أن ما

= المحكمة ولأى محكمة أخرى (م ٢٩) بخصوص دستورية النصوص . كما أن عدم وجود خصوم في بعض المنازعات لا ينفي قيام الدعوى القضائية في بعض الأحوال ، وكذلك الأمر بالنسبة لعنصر المواجهة في الإجراءات ، فالاحكام في دعاوى النزاع الإيجابي مثلًا ليس فيها هذا العنصر ، ومع ذلك فإن طبيعة القضائية ليست محل شك

صدر عن مجلس الشعب بصدق صحة عضويته بعد حسما من جانبه فى مسألة صحة العضوية بصفة نهائية ، وكذلك بالنسبة للأحكام الموضوعية النهائية الصادرة عن القضاء الإداري ، أذ مؤداما عدم صحة عضوية المطعون ضدهم وثبتت عضوية الطاعنين لمجلس الشعب ، ومن هنا توافر الشرط الثالث حيث من الواضح أن التناقض بين الحكمين من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا متعددا فمن المستحيل التوفيق بينهما بأن تثبت العضوية للجميع أو تبطل لهم معا ، إذ مقتضى ذلك مخالفة الدستور والقانون ، ومن ثم لن يتيسر تنفيذ أحدهما إلا بإمداد حجية الآخر (١) ، وأخيرا فإن استقلال كل من الجهات أمر لا يحتاج إلى تدليل .

ومهمة المحكمة الدستورية العليا بصدق هذا التنازع تقتصر على " موضوع الأولوية في التنفيذ لبيان أي من الحكمين المتناقضين قد صدر من جهة لها ولاية الحكم في الدعوى " (٢) ، وبالتالي يترتب على تحديد الحكم الواجب التنفيذ من بين الحكمين المتنازعين ، أن ينعقد الإختصاص بالفصل في الموضوع - مستقبلا - للجهة التي أوجب الحكم تنفيذ حكمها .

ويتميز طريق حل الخلاف أو التنازع بين مجلس الشعب والقضاء الإداري من خلال اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في منازعات التنازع ، أن الحكم الصادر من هذه المحكمة بصدق هذا التنازع يكون حكما نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن أى باتا ، كما أنه في ذات الوقت - وفقا للمادة ٤٩ من القانون الحالى للمحكمة - يكون ملزما لجميع سلطات الدولة والكافحة ، ومن ثم لن يكون في مقدور مجلس الشعب أو القضاء الإداري مخالفة مؤدى

(١) المحكمة الدستورية العليا في ١٢/٥/١٩٨١ ، المجموعة الجزء الثانى ص ٢٢٢ .

(٢) المحكمة العليا في ٥/٦/١٩٧١ دعوى ١١ لسنة ١ ق (تنازع) المجموعة - القسم الثالث - ص ٤٧ .

الحكم ومقتضاه بصدق الفصل في الطعون ضد قرار وزير الداخلية  
 بإعلان نتائج الانتخاب ، مما يقضى مستقبلا على احتمال تكرار  
 هذه المنازعات مع كل انتخاب .

## خاتمة البحث

### أساليب القضاء على التنازع حول الإختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية

يُاستعرض أسباب التنازع حول الإختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية وجوانبه المختلفة ، يمكننا أن نخلص إلى أن أهم عوامل نشأة هذا التنازع وتصاعد حدته إلى مستوى الأزمة الدستورية والسياسية ، ترجع أولاً إلى عدم دقة وإحكام القوانين المنظمة لانتخابات مجلس الشعب ، وإلى توزيع الإختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية الناجمة عنه بين جهتي القضاء العادى والإدارى ومجلس الشعب ثانياً ، وأخيراً إلى تمسك كل من هذه الجهات بإختصاصها علاوة على محاولة بسط اختصاصها على الطعون التي تختص بها الجهة الأخرى ، مما يهدى مخالفًا لقواعد الإختصاص فيما القواعد الدستورية منها ، دون أن توجد الجهة المحايدة التي يمكنها أن تفرض احترام الدستور على تلك الجهات المختصة .

وعلى ذلك فإننا نرى أنه للقضاء تماماً على أسباب هذا التنازع ، الذي وصل إلى حد التناحر ، واستئصاله من جذوره بحيث لا يتجدد مع كل انتخاب ، يتعمّن أولاً وضع نظام متكامل منضبط لانتخابات مجلس الشعب ، وأن يتحدد في هذا النظام على نحو دقيق الطعون الانتخابية والجهة التي تختص دون غيرها بالفصل في هذه الطعون ، بمعنى توحيد الإختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية بين يدي جهة واحدة ، كما يلزم أخيراً وضع نظام للرقابة على دستورية الأعمال القانونية جميعها دون استثناء ، بما في ذلك الأعمال البرلمانية الصادرة عن مجلس الشعب والأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء المختلفة ، وأعمال الحكومة وخاصة تلك الصادرة عن السلطة التنفيذية ، وذلك على نحو ما نعالج في المطالب الآتية .

## المطلب الأول النظام الانتخابي لمجلس الشعب

لا نقصد بالنظام الانتخابي لمجلس الشعب مسألة الاختيار بين أنظمة الانتخاب المختلفة كالنظام المباشر وغير المباشر ، الفردي والقائمة ، بالأغلبية المطلقة وبالتمثيل النسبي وهكذا ، فهذه المسألة وإن كانت على درجة كبيرة من الأهمية ، إلا أنها لا يسعنا التعرض لها تفصيلاً في دراستنا هذه ، ومع ذلك فهي تمثل الأساس الذي سيبينه عليه النظام الانتخابي بالمعنى الذي نقصده ، هو النظام المتصل بالناخبين وشروطهم وقيدم في الجداول وتنظيم إنشاء هذه الجداول وتعديلها ، وتقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية وأسس هذا التقسيم وضوابطه الموضوعية ، ثم ما يتصل بالترشيح للانتخابات وشروطه وضوابطه ، وبعد ذلك عملية الاقتراع بالمعنى الفنى الدقيق من تصويت وفرز للأصوات واللجان المختصة بذلك واحتياجاتها وسلطاتها ، وأخيراً كيفية اعداد نتائج الانتخاب والإعلان عنها وطبيعة هذا الإعلان والجهة المختصة به .

وكما سبق وشرحنا فإننا نرى أنه من الملائم إنشاء هيئة عليا للانتخاب تتبع مباشرة المجلس الأعلى للقضاء ، وتتشكل من عناصر قضائية خالصة تمثل جهات القضاء الدستوري والإداري والعادى ، ياعتبارها الجهات القضائية المعنية بمسألة الانتخاب ، وتتولى هذه الهيئة إدارة كافة الانتخابات التشريعية في الدولة والإشراف عليها ، ولها في ذلك أن تستعين بما من تراه من رجال القانون والقضاء في مباشرة كافة الأعمال الالزمة لسير العملية الانتخابية ، على أن يستبعد في هذا النظام أي دور للسلطة الإدارية ، مما يستتبع نقل

الإدارة المسئولة عن الانتخابات في وزارة الداخلية تكون تابعة  
مباشرة لهذه الهيئة التي يتعين أن يكون مقرها في وزارة العدل إن لم  
يكن في أحد قصور العدالة (أى مقار المحاكم) .

ولا ريب في أن من شأن إنشاء هذه الهيئة القضائية الدائمة  
لتولى إدارة الانتخابات ، ضمان سلامة إجراءات الانتخابات وصدق  
نتائجها ونزاهتها ، مما يؤدي إلى قيام سلطة تشريعية حقيقية تعبر  
ب الحق عن الإرادة العامة للشعب ، دون خضوع لسيطرة أو تغول السلطة  
 التنفيذية بما تملكه من قوة مادية وأعلامية ، ومن ثم يضمن  
 المواطنين أن تصدر التشريعات تحقيقاً لمصلحتهم العامة ، وصولاً  
 لحقوقهم وحرياتهم ، إذ لن ينال ذلك إلا إذا تمت انتخابات هذه  
 السلطة بنزاهة تامة ، وهو الأمر الذي يكفله إدارة الهيئة المقترحة  
 للإlections ، نزولاً على إرادة المشرع الدستوري في وضع هذه  
 الإlections تحت الإشراف الحقيقي للقضاء ، وهم الذين يستمدون  
 سلطتهم من ثقة الناس فيهم ورضائهم بما يصرون عليه من أحكام قائمة  
 على العدل والحق دون هوى ويعيناً عن الباطل . يضاف إلى ذلك أن من  
 الآثار المتوقعة لهذا الإشراف التقليل إلى حد كبير جداً من المنازعات  
 والطعون الانتخابية حولها ، إن لم يؤد ذلك إلى الزوال التام لهذه  
 المنازعات .

وما نقترحه من إنشاء هيئة أو لجنة أو إدارة عامة للإlections  
 يشكلها القضاة ليس ابتداعاً - وإن لم يكن في ذلك عيب - وإنما له  
 تطبيقات في كثير من الدول ، نشير إلى نموذج لاحدامها وهو تركياً  
 حيث ينص دستورها الصادر في ٩ يوليو ١٩٦١ على إنشاء الإدارة  
 العامة للإlections ومراقبتها ، وتقتضى المادة ٧٥ من هذا الدستور  
 بأن " تجري الإlections تحت إدارة ومراقبة الجهات القضائية ، ومد  
 بداية الإlection حتى نهايتها ، يتولى المجلس العالى للإlections  
 مهمة إجراء واعداد جميع العمليات المتعلقة بمراقبة الإlections

وصحتها ومهمة بحث جميع المخالفات والشكوى والاعتراضات المتعلقة بالانتخابات طيلة الانتخابات وبعدها ، كما يفصل فيها نهائيا ، ويعتمد محاضر انتخابات أعضاء المجلس الوطني الكبير (البرلمان) ، وتنظم بقانون سلطات و اختصاصات هذا المجلس والمجالس الانتخابية الأخرى .

ويتألف المجلس العالى للإنتخابات من سبعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين ، ستة منهم تنتخبهم محكمة النقض مجتمعة بكامل دوازيرها ، وخمسة منهم ينتخبهم مجلس الدولة من بين أعضائه فى اقتراع سرى وبالأغلبية المطلقة ، وينتخب هؤلاء الأعضاء من بينهم رئيسا ونائبا له بالأغلبية المطلقة وبالاقتراع السرى .

ويعين بطريق القرعة الأعضاء الاحتياطيون ، اثنان منهم من بين الأعضاء الذين اختارتهم محكمة النقض ، والإثنان الآخرين من بين الأعضاء الذين اختارهم مجلس الدولة ، ولا يدخل فى القرعة كل من رئيس المجلس العالى للإنتخابات ونائبه " .

وعلى صعيد آخر، فإننا نناشد السلطة التشريعية فى مصر ، ممثلة فى مجلس الشعب الحالى ، وقبل أن ينقض عليه حكم جديد ببطلانه لعدم دستورية قانون الانتخاب الحالى ، أن تبادر على الفور فى وضع قانون جديد للإنتخابات يتلافى مساوى وعيوب التشريع الحالى المنظم لعملية الإنتخاب لمجلس الشعب بتعديلاته المتالية والمتعاقبة ، والتى إليها يرجع دوما السبب فى عدم دستورية هذه التشريعات ، خاصة وأنها تتوضع من خلال سلطة رئيس الجمهورية فى اصدار القرارات بقوانين ، وهى السلطة المخولة له دستوريا لمواجهة الظروف الاستثنائية فى حالة الضرورة ، بالرغم من أن موضوع الإنتخاب من الموضوعات المحتجزة دستوريا للقانون وفقا للمادتين ٨٧ و ٨٨ من الدستور ، علاوة على انتفاء أية صلة مباشرة

أو غير مباشرة بين موضوع انتخابات السلطة التشريعية وبين طروف استثنائية قائمة أو يمكن أن تقوم مستقبلاً (١) .

وعليه نأمل أن يتأتى لمجلس الشعب الفرصة في وضع القانون الجديد للإنتخاب بعد دراسات متأنية ومناقشات مستفيضة لكافه الآراء والاتجاهات ، حتى يأتى هذا القانون على أوفى درجة ممكنته من الدقة والكمال والتوافق مع ظروف وطبيعة المجتمع المصرى من كافة النواحي السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية وغيرها ، مما يكفل لهذا القانون الإستقرار المبتنى ، خاصة بعد أن تمت تجربة معظم النظم الانتخابية المعروفة خلال فترة وجيزة من الزمن ، فانتهى الأمر بحق إلى ملامحة النظام الفردى لظروف مجتمعنا ، وعدم صلاحية النظم الأخرى رغم مثاليتها للتطبيق فى مصر .

### المطلب الثاني

#### توحيد جهة الإختصاص بالفصل فى الطعون الانتخابية

تبين لنا من دراستنا أن عملية فحص الطعون الانتخابية ، بما فى ذلك تحقيق صحة ثباتية أعضاء مجلس الشعب ، هي أولاً وأخيراً مهمة قضائية . تتطلب بحثاً وتحقيقاً وفضلاً فى خصومة قائمة ، وبالتالي تتمتع الجهة التى تباشر هذا الإختصاص القضائى بسلطة قضائية حقيقة ، بغض النظر عما إذا كانت من المحاكم القضائية أم غير ذلك .

(١) ويرى جانب من الفقه أن مخالفه النطاق المحتجز للقانون .  
بالتفويض فيه مثلاً ، يصبح القرارات بقوانين الصادرة فى شأنها بغير الإختصاص ، فالموضوعات الداخلة فى ذلك النطاق لا بد أن تستاثر بتنظيمها الجهة التشريعية المنتخبة لأنها أمر تواجه السلطة التنفيذية .  
ومن أهم هذه الموضوعات تنظيم السلطات العامة والحقوق والحريات العامة .  
المستشار يحيى الرفاعى : تشريعات السلطة القضائية معلقاً على  
نصولها - نادى القضاة - الجزء الثانى ١٩٩١/٩٠ - ص ٢٦ .

ومراجعة تاريخ هذا الاختصاص في مصر على نحو ما سلف بيانه،  
يشير إلى تناوب الاختصاص في شأن الطعون الانتخابية بين  
المجالس النيابية من جهة والقضاء من جهة أخرى ، مما يؤكد أن  
كليهما يقوم بوظيفة قضائية في هذا الخصوص ، "إذ من غير  
المقبول القول بأن النزاع أو الطعن حين يتناوله مجلس الشعب يعتبر  
 عملا برلمانيا وحين يتناوله القضاء يعتبر عملا قضائيا " (١) .

وقد تبانت النظم الدستورية في شأن الاختصاص بالفصل في  
صحة عضوية المجالس النيابية ، ويمكن أن نميز في هذا الشأن بين  
ثلاثة أنظمة هي :

#### النظام الأول : اختصاص المجالس النيابية بالفصل في الطعون الانتخابية :

يقوم هذا النظام على قاعدة الرقابة الذاتية ضمانا لاستقلال  
المجالس النيابية عن السلطات التنفيذية والقضائية تحقيقا  
لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، على أساس أن اختصاص  
المجلس النيابي بالفصل في صحة عضويته يعد ضمانة هامة من  
الضمادات الدستورية لتأكيد استقلال المجلس بشئون اعضائه عن  
سائر السلطات ، وفي ذلك رعاية لكرامة الأعضاء بتجنيبهم عبء  
التقاضي أمام المحاكم ودعم استقلالهم ، لأن يفصل في طعونهم  
أعضاء المجلس أنفسهم ، وهو أقدر على الإحاطة بظروف الانتخابات  
وتحري وجه الحق والصواب ، فيتداول أعضاء المجلس في شأن هذه  
الطعون كلمرة واحدة ، وذلك للفصل فيها على مدى من الخبرة والواقع.

(١) الأستاذ أحمد هبة : المرجع السابق - ص ١٢٧

ومن ناحية أخرى فإن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضى أن يمتد توزيع الإختصاصات على هذه السلطات وفقا لقاعدتها التخصصية الوظيفي والإستقلال العضوي بين السلطات ، بحيث تكون كل سمة مستقلة في ممارستها لأعمال الوظيفة التي تخصصت فيها استقلالاً عضوياً كاملاً ، فلا يكون لغيرها من السلطات أن تتدخل في سير أعمالها أو أن تخضعها لرقابتها ، مع ملاحظة أن قاعدة التخصص الوظيفي لا يمكن الأخذ بها بصورة مطلقة ، إذ من المسمى أن للسلطة التأسيسية أن تخول كل سلطة بعض مظاهر الوظيفة التي تخصصت فيها السلطة الأخرى بمقتضى نص صريح في الدستور .

وتطبيقاً لذلك يرى أنصار هذا النظم أن النص الدستوري في المادة ٩٣ من الدستور إذ خول مجلس الشعب الإختصاص بالفصل في صحة عضويته ، يكون قد ناط به اختصاصاً قضائياً أصلاً مستمدًا من الدستور ذاته ، فقد شاءت إرادة السلطة التأسيسية وهي في مقام توزيع الإختصاصات على السلطات المؤسسة أن تحافظ لمجلس الشعب دون غيره بهذا الإختصاص حرصاً على استقلاله ومنعاً لتدخل سلطة أخرى في شئون أعضائه ، ويعنى هذا أن مجلس الشعب لم يسلب قانوننا سلبه بمقتضاه اختصاصاً كان منوطاً بالسلطة القضائية دستورياً مهمة الفصل فيها ؛ فالشرع الدستوري وحده صاحب الحق في تعديل النص الدستوري سالف البيان ، وتظل له قوته الدستورية طالما لم ينسخه أو يعدله نص دستوري آخر ... ولا يستقيم دستورياً التذرع بمبدأ فقهى هو مبدأ فصل السلطات لإهدار نص دستوري قائم ، ذلك أن الدستور حدد لكل سلطة المجال الذي تعمل فيه ، وجعل استعمال السلطات لوظائفها ينتظم . دائمًا تعاون متبادل بينهما على أساس احترام كل منها للمبادئ التي قررها الدستور في صلبه ، وبغير ذلك لا تنتظم الحياة الدستورية ، لأنه إذا أهدرت أحدى السلطات مبدأ من مبادئ الدستور خرجت بذلك عن دائرة المجال المحدد لاستعمال سلطتها ، وإذا جاز لها أن تتخذ من مبدأ فصل

السلطات تعلة تتذرع بها فى اهدارها للدستور لانتهى الأمر إلى فوضى لا ضابط لها ، فلتزام كل سلطة مبادئ الدستور خير الضمانات لتدعم البنية الدستورية جمیعه . (١)

ولیست مصر الدولة الوحيدة التي تأخذ بهذا النظام ، إذ تأخذ به أيضا كثیر من الدول الأخرى في دساتيرها القديمة والحديثة ، ففى فرنسا بدأ دستور ١٩٥١ بإعتماد هذا المبدأ ثم اتبعته كافة الدساتير بعد ذلك حتى دستور ١٩٤٦ ، وكذلك في بلجيكا منذ دستورها الصادر عام ١٨٣١ وتعديلاته في ١٨٩٣ و ١٩٢٠ و ١٩٢١ ، وفى إيطاليا فى دستورها الصادر عام ١٩٤٧ وفى الدانمارك فى دستورها الصادر عام ١٩١٥ والمعدل فى ١٩٢٠ ، وفى أيرلندا فى دستورها الصادر عام ١٩٤٤ ، وفى الولايات المتحدة الأمريكية فى دستورها الصادر عام ١٧٨٧ ، وفى اليابان فى دستورها الجديد عام ١٩٦٣ .

وكذلك الأمر في كثیر من الدول العربية مثل لبنان في دستورها عام ١٩٢٦ والمعدل عام ١٩٤٧ ، وفى الأردن في دستور ١٩٥٢ ، وفى سوريا في دستور ١٩٣٠ وفى الكويت في دستور ١٩٦٢ .

وبالرغم من شيوع هذا النظام إلا أن الفقه ينتقده بما يلى :  
١ - أن قيام المجالس النيابية بالفصل في الطعون الانتخابية يتعارض مع المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات ، لأن

(١) الاستاذ أحمد مبة : المرجع السابق - ص ٩٨ . كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٢/١٢/١٩٥٨ . مجموعة أبو شادي بند ١٩٩٦ ص ٢٠٦٠ ، وفيه تقول أنه وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات " لا ينبغي أن تكون السلطة التشريعية وهي التي تمثل الأمة وتتولى الرقابة العامة على السلطة التنفيذية خاضعة لـ رقابة أو هيئة في شؤونها الداخلية من سلطة أخرى ، كما أن هذا الاستقلال شرط جوهري لازم لتأدية المجالس لوظيفتها التشريعية مستقلة عن أي مؤثر خارجي " .

المجالس النيابية عندما تمارس هذا الإختصاص ، إنما تفصل في خصومة ترفع إليها ، إذ لا تعد الطعون الانتخابية أن تكون منازعات بين قردين أو أكثر بخلاف الفصل في المنازعات هو من اختصاص السلطة القضائية وحدها . (١)

٢ - أن تحقيق صحة العضوية بواسطة المجالس النيابية من شأن اهدا الصيانت المقررة للفائزين في الانتخاب فقد غدا الفصل في صحة نيابة الأعضاء عملية سياسية لا ضمان لها من الناحية القانونية ، حيث نشاهد خصوما تتشرع لخصوم ، ومن المحال أن يقتصر صديق ضد صديق ، مما يجعلها - أي المجالس النيابية - غير صالحة لتولى هذا الإختصاص ، الذي يتطلب التحليل بضمير القاضي ، يؤكد ذلك أنه لا يمكن أن يتوافر في كل عضو من أعضاء هذه المجالس ، وغاية ما اشترطه القانون المصري فيه اجادة القراءة والكتبة مخبرة القاضي وكفايته للفصل في خصومة قضائية (٢)

٣ - من الخطير أن يمنح مجلس سياسي التكوين وظيفة قضائية ، إذ ليس في استطاعته الفصل في صحة العضوية دون التأثر الشديد بالاعتبارات السياسية ، واعطائها الأولوية على حكم القانون ، عمدا أو اهتملا ، وبالنظر إلى انتفاء أعضاء المجلس إلى الأحزاب السياسية ، فإن هذا الإختصاص يعطى الأغلبية سلاحا خطيرا تستعمله في اجلة الانتخاب اعصابها ، وفي العصف بأعضاء المجلس من الأقلية ، وهكذا تستعمل ولادة الفصل في الطعون كاداة حزبية ، يقبل الطعن ويرفض بحسب ما إذا كان المطعون فيه خصيما أو نصيرا ،

(١)

ESMEIN, Elements de droit Constitutionnel Français et comparé, 7 ème éd.. 1921. t.II. P. 356.

BARTHELEMY-DUEZ, Précis de droit Constitutionnel, 1934, P. 472.

الدكتور على محمد عبد الفتاح : المرجع السابق ص ١٧١ .  
المستشار أحمد مكي : دور القضاة في الانتخابات العامة - مجلة القضاة -  
عدد يناير/يونيو ١٩٩٠ - ص ١٢ .

وتصبح خطرا يلوح به حزب الأغلبية ليحمل مخالفيه على النزول على ارادته يأسا من الاستفادة من النجاح في الانتخابات ، بل وليحمل من نفع من مخالفيه على الإنضمام إليه خشية أن تهدر آماله وتضيع بقبول الطعن في انتخابه (١) .

٤ - أن اعطاء الاختصاص بالفصل في صحة العضوية للمجلس النيابي ، يجعل منه خصما وحكما في نفس الوقت مما يخالف مبادئ العدالة ، ولا يؤثر في ذلك عدم اشتراك العضو المطلوب التتحقق من صحة عضويته ، إذ يظل المجلس من وجهة النظر المجردة خصما وحكما ، مع ملاحظة أنه - في مصر - من المحتمل أن تزيد الطعون المقدمة لإبطال العضوية على ثلث أعضاء المجلس ، مما يؤدي إلى استحالة اصدار القرارات ببطلان العضوية والتي تستلزم موافقة ثلثى الأعضاء عليها (٢) .

#### **النظام الثاني، اختصاص القضاء بالفصل في الطعون الانتخابية :**

ازاء ما أسف عنه التطبيق العملي من سوء ممارسة المجالس النيابية في مختلف بلاد العالم لاختصاصها بشأن هذه المهمة القضائية التي لا تتفق وطبيعة تكوين المجالس النيابية ، والتي تقتضي حيادا لا ضمان له في أغلبية حزبية ، وخاصة غداة المعارك

---

(١) DUGUIT, *Traité de droit Constitutionnel*, 2 ème éd., t.4, 1924, P. 358.

الأستاذ الدكتور سعد عصفور : المرجع السابق - ص ٢٠٣ .

(٢) الأستاذ الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع السابق ص ٣٦٦ .  
الدكتور صلاح الدين فوزي : المرجع السابق - ص ٤٧٤ . ويمكن الرد على حجة عدم توافر نسبة الثلثين ، بأن تتحسب النسبة من بين الأعضاء الذين لم تقدم ضدهم طعون في عضويتهم .

الانتخابية (١) ، فقد اتجه معظم الفقه إلى المطالبة بأن يكون الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية جميعها معقودا للقضاء وحده ، لما يتواتر له من مقومات الخبرة القانونية والحيدة في اداء هذه المهمة .

ويتأسس هذا الإتجاه على أن مؤدى الفهم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات أن البرلمان لا يستقل بمصير أعضائه وشئونهم إلا بعد ثبوت صحة عضويتهم ، بعدم الطعن فيها أو برفض الطعن ، فهنا يثبت نسب العضو للمجلس ، وتغدو لهذا الأخير دون غيره الكلمة في مصير أعضائه مستقبلا لهم ، أما عن الطعن في صحة انتخاب النائب ، فإن البحث يقتصر على مرحلة سابقة لثبوت العضوية البرلمانية .

وبهذا النظام أخذت بعض الدساتير في العديد من الدول ، مثل دستور اليونان الصادر في ٢٣ مايو ١٩٩١ ، ودستور بولندا التديم في ١٩٢١ ، ودستور النمسا الحالي في المادة ١٤١ منه .

وفي مصر اختلف الفقه المؤيد لهذا النظام حول المحكمة التي يمكن أن تتولى هذا الإختصاص ، إذ ذهب جانب منه إلى تحويل محكمة النقض هذا الإختصاص بدلا من المكتفاء بإختصاصها بالتحقيق في تلك الطعون (٢) ، في حين انتقد البعض ذلك بعدم صلاحية محكمة النقض بوصفها محكمة قانون وليس محكمة وقائع في نظر الطعون الانتخابية بما تنتهي عليه من وقائع تتطلب

(١) راجع الأمثلة المشار إليها في مقال الدكتور على محمد عبد الفتاح سالف الذكر - ص ١٧٢ وما بعدها .

(٢) الأستاذ الدكتور محسن خليل : النظام الدستوري المصري - الجزء الثاني - ١٩٨٨ - ص ٦٨٦ .

الأستاذ الدكتور سعد عصافور : المرجع السابق - ص ٢٠٥ .

الأستاذ الدكتور ابراهيم شيخا : القانون الدستوري - ١٩٨٣ - ص ٦٢٠ .

التحقيق وسماع شهود الإثبات والننى إلى غير ذلك من وسائل الإثبات مما يخرج عن نطاق وظيفة محكمة النقض ، ولذلك يكون من الطبيعي اختصاص القضاء الإداري بهذه الولاية ، حيث سبق للمشرع أن عهد إلى محكمة القضاء الإداري بالفصل في جميع الطعون الانتخابية الخاصة بال المجالس المحلية ، ومن ثم فإن التناسق في التشريع يقتضى أن يعهد أيضا إلى ذات المحكمة بالفصل في الطعون الانتخابية البرلمانية ، وقد أرست هذه المحكمة مبادئ قانونية كثيرة ، ولها قضاة ثابت ومستقر يقوم عليه القانون العام فـى كثير من مسائل الطعون الانتخابية ، علـوة على أن هذا الإتجاه يفيد فى تجنب تضارب الحلول القانونية فى المسائل المتشابهة نتيجة تعدد الجهات القضائية التـى تفصل فى الطعون الانتخابية بالإضافة إلى أن الكثير من الطعون الانتخابية تؤسس على الطعن فى قرارات ادارية ، مما يدخلها - طبقا للقواعد العامة - فى اختصاص القضاء الإداري ، باعتباره القاضى الطبيعي للمنازعات الإدارية وفقا للدستور وقانون مجلس الدولة . (١).

وفى تقدير فريق ثالث من الفقه فى مصر أنه يمكن أن يعهد الدستور بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا (٢) ، وهو اتجاه يمكن تدعيمه بأن هذه المحكمة تعد فى الواقع الأمر القاضى الطبيعي للطعون ضد مجلس الشعب من خلال رقابته على دستورية القوانين ، ومن ثم فهى الجهة القضائية الأقرب من حيث طبيعة ولايتها للإختصاص بالفصل فى الطعون الانتخابية لمجلس الشعب ،

(١) الدكتور على عبد الفتاح : المرجع السابق - ص ١٧٧ .  
كذلك الأستاذ الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع السابق - ص ٣٦٧ .  
ويرى أن يعهد هذا الاختصاص إلى المحكمة الإدارية العليا نـيكون النظر فى هذه المنازعـة من خلال درجة تقاضـى واحدة .  
(٢) الأستاذ الدكتور محمود عاطف البنا : استقلال القضاء كضمان للشرعية وحقوق الإنسان - مجلة القضاـء - يناير/يونـيو ١٩٩٠ - ص ٢٢ .  
الدكتور صلاح الدين فوزى : المرجع السابق ص ٤٨٤ .  
الدكتور محسن العبودى : المرجع السابق - ص ٥٩ .

يؤكد ذلك أن مشروع الدستور الذي وضعه لجنة الخمسين في مصر سنة ١٩٥٣ عقب الثورة أخذ بهذا الإتجاه .

بيد أنه كما للنظام الأول بعض العيوب ، فإن النظام الثاني يواجه بعض أوجه الانتقادات ، وأهمها :

١ - أن طريق الطعن القضائي عموماً يعيده ببطء إجراءات التقاضي، واستغراق الفصل في المنازعات وقتاً طويلاً ، يمكن أن يصل بصدق الطعون الانتخابية فترة ولاية مجلس الشعب كاملة أو معظمها ، ومن ثم يمكن للمجلس الاستفادة بوجود المطعون ضدهم في البرلمان لأطول فترة ممكنة وخاصة إذا كانوا من أعضاء حزب الأغلبية ، وعلى سبيل المثال فإن الطعون التي تم تقديمها إلى القضاء عن الانتخابات التي جرت يوم ٦ أبريل سنة ١٩٨٧ ، لم يصدر الحكم الم موضوع فيها من محكمة القضاء الإداري إلا في ٢٠/٢/١٩٩٠ أي بعد ما يقرب من ثلاثة سنوات بدل ويمكن أن يستغرق النزاع مدة أطول ، إذا ما تم الطعن في هذا الحكم الم موضوع أمام المحكمة الإدارية العليا ، في حين أن مدة ولاية مجلس الشعب وفقاً لل المادة ٩٢ من الدستور هي خمس سنوات ميلادية ، وذلك مع افتراض اكتمال هذه الولاية دون حله كما حدث بصدق آخر مجلسين . يضاف إلى ذلك ما قد يشيره البعض من تشكيك حول مدى مشروعية القوانين والقرارات التي أصدرها المجلس طوال هذه الفترة بتكوينه غير الصحيح وخاصة مع كثرة هذه الطعون .

٢ - أن من شأن طريق الطعن القضائي المساس بمبدأ الاستقلال العضوي للسلطات العامة ، وهو من أهم مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث يؤدي هذا النظام أن تكون الكلمة الأخيرة في قضية مجلس الشعب للقضاء ، رمعنى ذلك أن تتسلط سلطة على أخرى ، وهو أمر ترفضه جهات التقاضي ذاتها فيما يتصل بشئون أعضائها ، حيث

تحتخص كما سبق وأشارنا كل من جهات القضاء العادى والدستورى والإدارى وادارة قضايا الدولة وغيرها من الهيئات القضائية - بل وبعض الهيئات غير القضائية - بشئون اعضائها بعضها تجاه البعض ، حتى فى داخل الهيئة القضائية الواحدة مثلما هو الامر فى مجلس الدولة ، ومن هنا فليس من المنطق أن ننكر هذا الاستقلال فى شئون العضوية لمجلس الشعب وهو السلطة التشريعية فى الدولة .

٣ - أن الدستور الحالى فى مصر ، ومعظم الدساتير فى العالم ، لا يعتمد قاعدة التخصص الوظيفى على نحو مطلق ، بحيث تنفرد كل سلطة بوظيفتها تماما دون أدنى تدخل فى من السلطات الأخرى ، فعلى العكس يحول الدستور كلا من السلطات الثلاث حق ممارسة بعض مظاهر الوظيفة التى تتخصص فيها السلطة الأخرى ، وهو أمر واضح لا يحتاج إلى اثبات ، وبالتالي فإن التذرع بمبدأ الفصل بين السلطات لا يكون إلا بالقدر الذى قرره الدستور ، وخاصة فيما يتصل بتوزيع وظائف الدولة الأساسية على السلطات العامة فيها ، حيث من الملاحظ أن المشرع الدستورى يراعى إلى جانب الإعتبارات الدستورية والقانونية ، بعض الإعتبارات السياسية والعملية التى لا غنى عنها.

### النظام الثالث : الأنظمة المختلطة :

فى سيل تلavi العيوب وأوجه الإنتقادات التى يمكن توجيهها لـى من النظامين السابقين رأت بعض الدول الأخذ بـأنظمة مختلطة من شأنها تحقيق مزاياهما دون العيوب . وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين اتجاهين :

أ - اتجاه يرمى إلى الجمع بين المجالس النيابية والقضاء فى مهمة الفصل فى صحة عضوية أعضاء هذه المجالس ، ومثال تطبيقات هذا الاتجاه الدستور الالمانى والدستور السورى . فوفقا للدستور

ألمانيا (الاتحادية) الصادر في ١٩٤٩/٥/٢٣ والمعدل في ١٩٥٦/٣/١٩ يختص مجلس النواب (البوندستاج) بتحقيق صحة عضوية أعضائه ، علاوة على استقطابها إلا أنه يجوز الطعن في قرار المجلس في هذا الشأن أمام المحكمة الدستورية الاتحادية ، ووفقاً للمادة ٤١ التي نصت على ذلك ، يصدر قانون اتحادي بالاحكام التفصيلية لهذا الإختصاص .

وينص الدستور السوري الصادر عام ١٩٥٣ في المادة ٦١ منه على أن ينظر مجلس النواب في الطعون المقدمة ضد صحة انتخاب أحد أعضائه ، كما ينص كذلك في المادة ١١٧ منه على اختصاص المحكمة العليا بالنظر في قرارات مجلس النواب الخاصة بالطعون الانتخابية المعترض عليها .

وقد يكون من اليسير نسبياً الأخذ بمثل هذا النظام في مصر ، في حالة التمسك بنصوص الدستور دون تعديل ، كخطوة أولية سريعة لا تحتاج لأكثر من تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا ، بحيث يضاف إلى اختصاصاتها النظر في الطعون ضد قرارات مجلس الشعب بصفة عضويته ، إذ ليس في المادة ٩٣ من الدستور ما يمنع من ذلك حيث تقضي هذه المادة في صدرها بأن " يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه .. " دون اشارة إلى ما إذا كان هذا " الفصل " يعد نهائياً أم من الجائز الطعن فيه مثل سائر الأحكام القضائية ، ومن ناحية أخرى فإن المادة ١٧٥ من الدستور التي حددت اختصاصات المحكمة الدستورية العليا أجازت في فقرتها الثانية للقانون أن يعين الإختصاصات الأخرى للمحكمة ، وهو ما استند إليه المشرع عندما قرر اختصاص المحكمة بحل اشكالات التنازع القضائي (المادة ٢٥ من قانون المحكمة الحالى) .

ولعله يكون من الملائم أن يقتصر الإختصاص المقترن المشار إليه على حالة الخلاف بين رأى محكمة النقض وقرار مجلس الشعب ، بحيث يتبعين على مجلس الشعب في حالة رفض الأخذ برأى محكمة النقض الذي انتهت إليه بعد التحقيق في صحة العضوية ، أن يحيل الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا لتصدر بشأنه الحكم النهائي البات الملزم لكافة الأطراف بما فيه مجلس الشعب ، وذلك أسوة بإختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين ، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج باستقلال المجلس ، حيث يخضع في الأصل للرقابة على دستورية أعماله لذات المحكمة .

ب - اتجاه يرمي إلى إنشاء هيئة دستورية عليا محايدة ، مثل المجلس الدستوري في فرنسا ، تخول ضمن اختصاصاتها مهمة الفصل في الطعون الانتخابية (١) ، ومثال تطبيقات ذلك ، الدستور التركي الصادر في ٩ يوليو ١٩٦١ ، والذي عهد - كما سبق وشرحنا - بمهمة تولى إدارة ومراقبة الانتخابات منذ بدايتها وحتى نهايتها إلى المجلس العالى للانتخابات ، والذي يتشكل من عناصر قضائية خالصة تختارهم محكمة النقض ومجلس الدولة ، وتحتفظ ببحث جميع المخالفات والشكوى والاعتراضات المتعلقة بالانتخابات طيلة فترة الانتخاب وبعدها ، أي بكلفة الطعون الانتخابية .

ومن تطبيقات هذا الاتجاه كذلك ، ما نص عليه دستور المغرب الصادر عام ١٩٦٢ من تأسيس مجلس أعلى للإنعاش الوطني والتخطيط ، وأن تؤسس به غرفة دستورية يرأسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى (الملك) ، وتنضم بالإضافة إلى الرئيس قاضيا من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى واستاذًا بكليات الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات ، وعضوين يعين أحدهما رئيس مجلس

(١) يؤيد هذا الاتجاه الاستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد : الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين - ١٩٨٥ - ص ٤٤٢ .

النواب والآخر رئيس مجلس المستشارين . وذلك في مستهل مدة النيابة أثر كل تجديد جزئي . وتبث الغرفة الدستورية في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وصحة عمليات الاستفتاء .

كما يمكننا اعتبار النظام انتراسي الحالى من تطبيقات هذا النظام ، فمنذ ١٩٥٨ ، يختص المجلس الدستورى كما سبق وشرحنا بكافة الطعون الانتخابية ، وهو كما نعلم سلطة دستورية مستقلة تماماً عن السلطات التشريعية والقضائية ، ويتم تشكيله من عناصر مختلفة يتم اختيار معظمهم من قبل السلطات العامة علاوة على رؤساء الجمهورية السابقين (١) .

وفي تقديرنا أن هذا الإتجاه جدير بالإتباع إذا ما تيسر تعديل الدستور ، فليس من الحكمة أن تخول أحدى المحاكم القائمة هذا الاختصاص ، حتى ولو كانت المحكمة الدستورية العليا ، إذ يكفيها ما تحمله من أعباء بقصد فحص الدستورية وحل التنازع حول الاختصاص ، علاوة على التفسير التشريعى ، ولما كان على اقتناع كامل بضرورة أن يتولى إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها جهاز قضائى مكون من ثلاثة أعضاء من المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا فلعله يكون من المناسب استكمال ذلك التنظيم بتشكيل هيئة محايدة تضم رؤساء الجهات القضائية الثلاث المشار إليها يشاركونهم ثلاثة آخرون من أساتذة الجامعات المتخصصين ولتكونوا بصفاتهم مثل رؤساء أقسام القانون العام فى جامعات القاهرة وعين شمس والإسكندرية ، برئاسة وزير العدل ، وذلك حتى لا يجمع الجهاز القضائى بين صفتى الخصم والحكم ، إذا ما تم تكليفهم بالفصل فى الطعون الانتخابية اضافة إلى إدارة

---

(١)

G.BURDEAU, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 17 ème éd., 1976, P. 491.

L. PHILIP, op.cit, P: 46.

العملية الانتخابية والإشراف عليها ، وتتولى هذه الهيئة المحايدة ، بإعتبارها هيئة ذات اختصاص قضائي ، مهمة الفصل في كافة الطعون الانتخابية على أن تنتهي من ذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب ، ولا يجوز انعقاد مجلس الشعب قبل الفصل في هذه الطعون ما لم يبلغ عددها أقل من ١٠٪ من عدد أعضاء المجلس ، بمعنى أنه إذا كان عدد الأعضاء المطعون في صحة عضويتهم يقل عن هذه النسبة ، فإنه يجوز انعقاد المجلس بغير مشاركة من هؤلاء الأعضاء الذين عليهم الانتظار لحين صدور الحكم بشأنهم خلال مدة الشهر السالف الذكر ، ويعين على المشرع أن يكفل في تنظيمه لهذا الإختصاص كافة ضمانات التقاضي مع التخفيف لاقتصرى درجة ممكنة من اجراءات التقاضي حتى يتسمى للهيئة المقترحة انهاء عملها خلال هذه الفترة الوجيزة ، فإذا انقضى الشهر المشار إليه أى المدة المقررة للفصل في الطعون الانتخابية ، اجتمع مجلس الشعب بقوة القانون ، وانتقل الإختصاص بالفصل في صحة عضوية من لم تصدر الأحكام بشأنهم مع نهاية هذه المدة إلى المجلس ذاته ، ليصدر قراره في شأن عضويتهم خلال شهر آخر ، لا يحق لهم أيضا خلاله المشاركة في جلسات المجلس .

ولعل من شأن هذا الإقتراح تلافي الانتقادات التي سبق اثارتها بشأن اختصاص كل من مجلس الشعب وجهات القضاء بالفصل في الطعون الانتخابية بضمان استقلال مجلس الشعب عضويا وتلافي عدم حياده ، علاوة على عدم المسار بوظيفة القضاء من جانب سلطة عامة أخرى مع تلافي عيب بطيء العدالة نتيجة اجراءات التقاضي المطولة .

## **المطلب الثالث**

### **الرقابة على دستورية الأعمال القانونية**

الدستور هو التشريع الأساسي في أية دولة قانونية حيث لا يتصور قيام الدولة القانونية دون أن يكون لها دستور يقيم النظام فيها وينشئ ويفصل سلطات الدولة المختلفة ، ويحدد لكل منها مجال اختصاصاتها وميدان نشاطها وحدود أعمالها **غيلقى عليها واجب مباشرة مهامها وفق الأوضاع التي رسماها لها ، تحقيقاً للهدف الذي ابتغاه الدستور لها ، بحيث يؤدي الخروج على هذه الأوضاع وذلك الهدف إلى عدم دستورية تصرف السلطة العامة ، إذ تمثل تلك القيود وسائل حماية الأفراد وكفالة الحقوق والحربيات العامة ، أي بمعنى آخر وسائل حماية من لا سلطة لهم في مواجهة من لهم السلطة .**

ومن المسلم به أن السلطات العامة في الدولة عندما تمارس اختصاصاتها وفقاً للحدود المرسومة بالدستور لا تباشر حقاً شخصياً لها أن تقوم به أو تنزل عنه أو تفرضه لسلطة غيرها ، وإنما هي تباشر وظيفة قلدعاً لها الدستور وفقاً لضوابط وحدود معينة ، وبخروجها على هذه الضوابط والحدود فإنها تحول من سلطة قانونية مشروعة إلى مجرد سلطة فعليه غير مشروعة . وإذا التزمت كل سلطة نطاق اختصاصها في تصرفاتها الإيجابية والسلبية وفقاً لمقتضيات سمو الدستور وتدرج الأعمال القانونية ساد الاستقرار والوثام بينها ، وتأكدت المشروعية ومبدأ سيادة القانون ، ومن ثم الدولة القانونية .

غير أنه قد يحدث أن تحاول أحدى السلطات تجاوز النطاق الدستوري المحدد لاختصاصاتها ، غازية اختصاصات سلطة أخرى ، أو معتدية على بعض الحقوق والحربيات العامة التي كفلتها الدستور للأفراد ، الأمر الذي يفرض أن يوجد تنظيم معين يستطيع أن يرد

السلطة إلى حدود اختصاصاتها الدستورية ، والا تعرض الدستور والنظام القانوني للدولة كله للإنهاصار والعبث بأحكامه ، واستمرار تعدد السلطات على المبادئ والقواعد التي كفلتها الدستور بغير استثناء ، وتنتهي إلى أن تغدو سلطات تحكمية وليس حاكمة ، فيتشتري الإستبداد والتعسف ، ويغلب منطق القوة ، وتسود دولة الظلم والفساد .

ومن المستقر في معظم الدول أن خير وسيلة أو سلطة تتولى ضمان وحماية الدستور من الإعتداء على أحکامه ومبادئه وقيمته من السلطة القضائية ، باعتبارها جهة محايضة يفترض فيها النزاهة والبعد عن مواطن الظنون ، وتتوافق كافة الضمانات لاعتبارها لأداء عملهم بحياد وتجرد من خلال الفصل في المنازعات . فالقضاء هو ضمان هام لحماية الدستورية وحارس أصول حقوق الأفراد ضد الإنتهاك فردياً كان أو جماعياً ، وليس من شك في أن احساس المواطنين أن بإمكانهم الاعتماد على نظام قضائي حازم يعظم من احساسهم بحريياتهم .

ولشن كانت معظم الدول تتفق اليوم من حيث مبدأ الحماية القضائية للدستور ، إلا أنها تختلف كثيراً حول أسلوب ونطاق ومدى وأشار هذه الحماية ، فمنها ما يعتمد أسلوب الرقابة المركزية للدستورية ويتم ذلك غالباً عن طريق الدعوى الأصلية التي تؤدي كأصل عام إلى الخاء الأعمال القانونية المخالفة للدستور ، ومنها ما يرى أن تقوم الرقابة على أساس حق جميع المحاكم في الامتناع عن تطبيق الأعمال القانونية المخالفة للدستور أو عن الإعتداد بها ، وذلك إذا ما تم الدفع بعدم دستوريتها . وإذا كان الأسلوب الأول يستند مباشرة إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، فإن الأسلوب الثاني يرتكز على قاعدة تدرج القواعد القانونية في المرتبة الإلزامية وسمو الدستور .

وتأخذ مصر اليوم بأسلوب الرقابة المركزية للدستورية بقصد القوانين واللوائح ، في حين تتولى محاكم القضاء الإداري رقابة دستورية القرارات الإدارية الفردية ، كما تضمن المحاكم العادلة دستورية التصرفات الفردية والخاصة من خلال إعمال فكرة " النظام العام والأداب " التي لا يجوز للأفراد الخروج عليها .

ويستفاد من ذلك أن هناك بعض الأعمال القانونية التي لا تخضع للرقابة على دستوريتها ، مما يعد اضعافا للحماية الدستورية من حيث نطاقها ، وعليه فإنه لاستكمال باقي حلقات المشروعية وسيادة القانون ، يتبع اخضاع هذه الأعمال للرقابة على دستوريتها إذ أن مظنة الخروج على أحكام الدستور تقوم بشأن كافة الأعمال القانونية ، وليس القوانين واللوائح والقرارات الإدارية وتصرفات الأفراد فحسب .

وأهم الأعمال القانونية التي تفلت من الرقابة على دستوريتها ، وهو الأمر الذي كشف عنه بوضوح الخلاف أو التنازع حول الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية محل دراستنا ، الأعمال البرلمانية الصادرة عن السلطة التشريعية ، وأحكام القضائية الصادرة عن القضاء ، علاوة على أعمال الحكومة أو السيادة ، وخاصة الصادرة منها من السلطة التنفيذية ، والتي يرفض القضاء الدستوري في مصر الرقابة على دستوريتها دون سند تشريعي أو مبرر قانوني مقبول .

فقد كان من الميسور حل التنازع المشار إليه بسهولة ويسر لو كان هناك طريق للرقابة على دستورية الأعمال البرلمانية لمجلس الشعب ومنها قراراته بشأن عضويته ، أو كان هناك طريق للرقابة على دستورية الأحكام مثل أحكام القضاء الإداري الأخيرة بقصد ذات الموضوع .

وباعتبار أن المحكمة الدستورية العليا هي القاضى الطبيعي لحماية الدستورية فإنه يتغير أن يمتد اختصاصها للرقابة على دستورية كافة الأعمال القانونية دون استثناء ، وقد يستلزم الأمر تعديلاً تشريعياً - وربما دستورياً - لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ وخاصة بالنسبة للأعمال البرلمانية - خلاف القوانين - وكذلك الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء ، أما بقصد أعمال الحكومة فإنه في مقدور المحكمة الدستورية العليا - كبداية - أن ترفض الأخذ بهذه النظرية في أحكامها ، بوصفها القاضى الطبيعي لرقابة هذه الأعمال .

والواقع أن مشكلة أعمال الحكومة تبدو في أن جانباً من الفقه والقضاء ما زال حتى اليوم يخلط بين هذه الأعمال وبين بعض القرارات الإدارية ، ويرى - بغير حق - أن النتيجة الحتمية لوصف أحد الأعمال بأنه من أعمال الحكومة أو السيادة هو عدم خضوعها للرقابة القضائية أياً كان نوعها ، وهو فهم غير صحيح ، إذ أن أعمال الحكومة كما استقر على ذلك القضاء - وخاصة المحكمة الدستورية العليا - هي الأعمال التي تتصل بوظيفة الحكم وليس بوظيفة الإدارة ولا التشريع أو القضاء من باب أولى ، غير أنه نظراً لعدم إنشاء هيئة متخصصة في مباشرة وظيفة الحكم فالغالب أن تتولاها السلطة التنفيذية وربما تشاركها في ذلك السلطة التشريعية أيضاً ، ويتحدد نطاق هذه الأعمال في موضوعين لا ثالث لهما ، الأول العلاقة بين السلطات العامة بعضها البعض كقرار مجلس الشعب بطرح الثقة بأحد الوزراء أو قرار رئيس الجمهورية بحل مجلس الشعب ، والثاني العلاقة بين الدولة والخارج عموماً سواء في حالة السلم أم في حالة الحرب ، أي كل ما يتصل بالعلاقات الدولية سلماً وحرباً ، كالقرار بالإعتراف بدولة أو الانضمام إلى منظمة دولية أو إبرام معاهدة أو اعلان الحرب أو ارسال قوات عسكرية لدولة أخرى . وهذه الأعمال

بطبيعتها يحكمها الدستور ذاته ، ولا يتصور أن تكون مخالفة نبدأ المشروعية إلا من حيث دستوريتها ، ولذلك حرص الشرع على النص صراحة في قانوني السلطة القضائية ومجلس الدولة على عدم اختصاصهما بالنظر فيها ، ولم يأت بنص مماثل في قانون المحكمة الدستورية العليا باعتبارها القاضي الطبيعي لهذه الأعمال : ومع ذلك فإن المحكمة للأسف رأت الحكم بعدم اختصاصها - هي أو غيرها - بالفصل في الطعون ضد هذه الأعمال ، أخذًا بالفهم غير الصحيح بعدم خضوع أعمال الحكومة لرقابة القضاء ، في حين أن الصحيح هو عدم خضوعها لرقابة القضاء العادي أو الإداري مع خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية العليا علاوة على الرقابة البرلمانية (١) .

بيد أنه يخفف من هذه المشكلة أن معظم هذه الأعمال ، تتمتع السلطة المختصة ب مباشرتها بقدر كبير من حرية التقدير ، وذلك إزاء تخلّي المشرع عن تقييدها ، ومن ثم يضيق مدى الرقابة المفروضة عليها بحيث يكاد يقتصر الأمر على الرقابة على عنصر الإختصاص فيها ، وهو عنصر من النادر مخالفته في صدّ أعمال الحكومة بعنصر الغاية ، وهو عنصر يصعب اثبات مخالفته بمحاجنة المصلحة العامة .

أما عن الأعمال البرلمانية خلاف ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين ، فالقول يجمع على أن مقتضى مبدأ المشروعية خضوع كافة الأعمال للرقابة على مشروعيتها ، ومن ثم يتعمّن اخضاع الأعمال البرلمانية للرقابة على مشروعيتها أسوة بالقوانين الصادرة عن ذات السلطة ، خاصة وأنه ليس من نص يمنع من ذلك ، وإذا كان السبب الحقيقي لعدم الرقابة عليها وتمرير المسئولية عن الأعمال البرلمانية

(١) راجع في التناصيف مؤلفنا : الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري - ١٩٩١ - ص ٧٧ .

يرجع إلى عدم وجود قاض مختص بنظر هذه الطعون (١) ، فإن إنشاء المحكمة الدستورية العليا بوصفها القاضي الطبيعي لأعمال السلطة التشريعية يدفعنا إلى المطالبة بتعديل نصوص القانون المنظم لها لتمتد رقابتها إلى الأعمال البرلمانية فترافق دستوريتها أسوة بالقوانين واللوائح .

غير أن المشكلة الحقيقة في هذا الشأن تكمن في الرقابة على دستورية الأحكام القضائية ، فالرغم من أن هناك أكثر من تطبيق دستوري لهذا المبدأ في بعض البلدان ، إلا أن القضاء في مصر رفض بإصرار هذه الفكرة عندما طرحت رسمياً لأول مرة في مصر عام ١٩٧٩ في مشروع إنشاء وتنظيم المحكمة الدستورية العليا ، وهذا ما نبيه تفصيلاً وذلك بعرض التطبقات الدستورية لهذه الرقابة في بعض الدول المختلفة ، ثم نلى ذلك بدراسة الموقف في مصر منها .

### أ - التطبقات الدستورية لقاعدة خضوع الأحكام القضائية للرقابة على دستوريتها ،

بمراجعة بعض дساتير في الدول المختلفة ، يمكننا ملاحظة عدة أمثلة لدول تأخذ بقاعدة اخضاع الأعمال القانونية كافية ، ومن بينها على الأخص الأحكام القضائية ، للرقابة على دستوريتها ، ولعل المثال الواضح لذلك يتحقق في الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يتحقق ذلك أيضاً في دساتير ألمانيا الاتحادية وأسبانيا وسويسرا والهند ، علاوة على دول أخرى مثل البرتغال والنمسا وموناكو وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفيتي .

١ - الدستور الأمريكي : بالرغم من أن الدستور الأمريكي لم ينص صراحة على رقابة الدستورية لاي من الأعمال القانونية ، بما

(١) الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى : القضاء الإداري - الكتاب الثاني ١٩٧٧ - ص ٢٨ -

فى ذلك القوانين ، إلا أن الرقابة القضائية على الدستورية وخاصة بالنسبة للقوانين تقررت بحكم قضائى شهير هو حكم " ماربورو ضد ماديسون " وذلك بمبادرة من رئيس المحكمة العليا " مارشال " عام ١٨٠٣ ، بمعنى أن هذه الرقابة هي من خلق القضاء ذاته .

وقد تأسست هذه الرقابة فى أمريكا على أن فى طبيعة المبادئ الدستورية أن تكون السلطة مقيدة ، وأن الدستور هو منظومة من القيود على ممارسة السلطة العامة ، وأى مجتمع يراعى تلك القيود يؤسس دولة دستورية ، فالدستور هو درع ضد السلطة التعسفية ، وعلىه يتعين على جميع المحاكم - فيدرالية كانت أم محاكم الولايات أم المحاكم المحلية ، أن تصون الدستور ، وتحكم فى كل منازعة مطروحة عليها بمقتضى نصوصه وفى حدود اختصاصها ، وللمحكمة العليا سلطة الحكم النهائى فى الأمور الدستورية (١) .

وعليه استقر الأمر فى الولايات المتحدة الأمريكية على سلطة المحكمة العليا - وغيرها من المحاكم - على المراجعة القضائية ، ويفصلها يتم اعلان أن القرارات أو التصرفات المنافية للدستور هي تصرفات باطلة ، وتتولى المحكمة العليا فى هذا الصدد مراجعة أحكام المحاكم العليا المحلية ، أي المحاكم الولايات العليا ، للتحقق من مدى احترام أحكام هذه المحاكم لدستور الاتحاد الفيدرالى ، أي دستور الولايات المتحدة الأمريكية (٢) .

---

(١) M.J. SKIDMORE-M.C.WANKE, American Government, 3 ed., 1981.

ترجمة الدكتور نظمى لوقا بعنوان : كيف تحكم أمريكا - ١٩٨٨ - ص ٣٤ و ١٦٦ .

(٢) الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى : النظم السياسية فى العالم المعاصر - ١٩٧٥/٧٤ ص ٢٢٢ .

٢ - دستور ألمانيا الاتحادية : وفقاً للمادة ٩٣ من دستور ألمانيا الاتحادية الصادر في ١٩٤٩/٥/٢٣ والمعدل في ١٩٥٦/٣/١٩ ، تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في الطعون الدستورية المقدمة من قبل أي شخص يرى أنه قد لحقه ضرر في أحد حقوقه الأساسية (أي تلك المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ١٩ من الدستور) أو في أي من الحقوق التي تكفلت بضمانها كل من المادة ٤٢٠ و ٣٨ و ١٠٣ و ١٠١ .

ومؤدي هذا النص أنه يجوز لأى فرد يلحقه ضرر في أحد حقوقه المنصوص عليها في الدستور من جراء أي تصرف ، سواء صدر عن السلطة التشريعية أم التنفيذية أم القضائية ، أن يطعن أمام المحكمة الدستورية العليا ضد تصرف هذه السلطة ، قانوناً كان أم قراراً إدارياً أم من الأحكام القضائية ، وقد جاء هذا النص تنفيذاً وضماناً لما نصت عليه المادة الأولى من هذا الدستور ، أنه " تلتزم السلطة التشريعية والسلطة الإدارية والسلطة القضائية بالحقوق الأساسية المبينة فيما بعد ، بإعتبارها حقوقاً واجبة التطبيق " .

ومع ملاحظة أن احداث القوانين أو التشريعات لإضرار مباشرة بالحقوق الدستورية المشار إليها هو أمر نادر ، فإن معظم الطعون التي تستند إلى نص المادة ٩٣ سالفه الذكر إنما توجه إلى القرارات الإدارية والاحكام القضائية ، بل ومع مراعاة أن المحكمة الدستورية العليا تشترط لقبول طعون الأفراد ، أن تستند أولاً كافة الطرق العاديّة للطعن ، فإن الطعون ضد القرارات الإدارية هي بدورها أمر نادر ، حيث يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري . ولذلك يلاحظ أن طعون الأفراد وفقاً للمادة المشار إليها توجه عملاً ضد الأحكام القضائية الصادرة في موضوعات تمس الحقوق المكفولة دستورياً ، وهي غالباً أحكاماً صادرة من المحاكم الإدارية ، حيث تتولى المحكمة الدستورية العليا

السهر على حماية الدستور بنقض أى حكم صادر عن أية جهة قضائية إذا ثبت أنه ينطوى على مخالفة أحكام الدستور (١) .

ولم يكتف الدستور بفرض احترام الأحكام القضائية لقواعد من خلال رقابة المحكمة الدستورية لها ، وإنما قرر كذلك مسؤولية القضاة الشخصية عن هذه الأحكام ، إذ قررت المادة ٢٩٨ من هذا الدستور أنه " إذا خالف أحد القضاة الاتحاديين إثناء مباشرتهم لمهمام وظيفته أو خارجها مبادئ الدستور أو النظام الدستوري لولاية من الولايات ، يجوز للمحكمة الدستورية الاتحادية أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء ، وبناء على طلب مجلس النواب ، تعيين القاضي فى وظيفة أخرى أو الحاله إلى التقاعد ، ويجوز لها أن تقضى بعزله إذا تعمد ارتكاب المخالفة " (٢)

٣ - الدستور الإسبانى : صدر الدستور الحالى لاسبانيا عام ١٩٧٨ متضمنا إنشاء المحكمة الدستورية ، والتي صدر القانون الأساس بتنظيمها عام ١٩٧٩ .

ويمقتضى المادة ١٦١ من الدستور ، تختص هذه المحكمة بالفصل فى الطعون التي تقوم على أساس انتهاك الحقوق والحربيات المحددة بنص المادة ٢٥٣ من الدستور (مجموعة الحقوق والحربيات الرسمية) ، والتي تقدم ضد النصوص التشريعية أو الأعمال القانونية أو الأفعال المادية للسلطات العامة فى الدولة وكافة الهيئات المستقلة التابعة لها . ويقدم الطعن أما من النيابة العامة أو محامي الشعب أو أى فرد عادى استنادا إلى مصلحة مشروعة تم

(١) بلغت الطعون ضد الأحكام عام ١٩٨٥ ٢٦٤٤ طعنا ، ووصلت أعلى نسبة في الطعون ضد الأحكام وفقا لهذه المادة عام ١٩٧٦ حيث بلغت ٩٧.٥٪ من مجموع الطعون .

(٢) جدير بالإشارة أنه تقررت فى فرنسا مسؤولية القضاة عن أعمالهم منذ عام ١٩٧٢ بمقتضى التعديل الوارد فى قانون المرافعات بتاريخ ١٩٧٢/٧/٥ يوم ما أكدت المشرع فى قانون المرافعات الفرنسى العالى الصادر عام ١٩٧٥ ، وكذلك قانون تنظيم القضاة الصادر عام ١٩٧٩ .

انتهاكها وبشرط تقديم طعن مسبق أمام القضاء العادى خلال عشرين يوما التالية لعمله بالتصرف الذى سبب اخلا لا بمصلحته أو اضرارا .

ونزولا على هذا النص نظمت المادة ٤٤ من قانون المحكمة الدستورية ما يطلق عليه " طعن الامبارو " Recours d'AMPARO وهو طعن يستخدم في الحالات التي يكون فيها ثمة عمل ايجابى أو اهمال سلبي صادر عن احدى الهيئات القضائية ، بحيث يعد مصدرا أساسيا مباشرا لانتهاك أو اعتداء على الحقوق والحريات التي يحميها الدستور ، وفي الحدود التي تكون فيها هذه المخالفات محلا لاستخدام طرق الطعن العادلة أو غير العادلة ، وعندما يكون ذلك متربتا على الحكم القضائى المننى للمخالف أو الانتهاك . وللمحكمة الدستورية أن تأمر بوقف تنفيذ قرارات السلطة التنفيذية أو القضائية المطعون فيها إما عن تلقائ نفسها أو بناء على طلب الطاعن (١) .

٤ - دستور سويسرا : بناء على ما نصت عليه المواد من ١٠٦ إلى ١١٤ من دستور سويسرا الحالى الصادر عام ١٨٧٤ ، انشئت المحكمة الاتحادية عام ١٨٤٨ وأعيد تنظيمها عام ١٩٧٤ ، وتتولى هذه المحكمة ، وهي أعلى المحاكم في سويسرا رقابة الدستورية على اللوائح الصادرة عن الحكومة الاتحادية ، وقوانين المقاطعات ، والقرارات الإدارية والقضائية الصادرة تطبيقا للقوانين الاتحادية أو قوانين المقاطعات . وبذلك لا يخرج عن نطاق الرقابة على الدستورية سوى القوانين الاتحادية والمعاهدات التي يوافق عليها المجلس

---

(١) راجع في ذلك :

BON-MODERIVE-RODRIGUEZ, La Justice Constitutionnelle en Espagne, Paris, 1984.

الاتحادى وذلك لظروف تتصل بالنظام السياسى والدستورى فى سويسرا والذى يقوم على النظام المجلسى أو حكمة الجمعية .

٥ - دستور الهند : تنص المادة ١٢٢ من دستور الهند الصادر فى ١٩٤٩/١١/٢٦ على أنه " تنظر المحكمة العليا فى الأحكام أو القرارات أو الأوامر النهائية للمحاكم العالية فى أراضى الهند ... إذا أصدرت المحكمة العالية شهادة بأن الطعن يتضمن مسألة قانونية جوهرية تتصل بتفسير هذا الدستور . وفي حالة رفض المحكمة العالية تقديم مثل هذا الإقرار ، يجوز للمحكمة العليا أن تصدر إذا خاصا بجواز الطعن ، وذلك إذا اقتنعت بأن الدعوى تنطوى على مسألة قانونية جوهرية تتصل بتفسير الدستور .

وفي حالة صدور مثل تلك الشهادة أو منح ذلك الإذن ، يجوز لكل طرف فى النزاع الطعن أمام المحكمة العليا على أساس أن القرار الخاص بمثل المسألة المذكورة قد صدر خطأ ... ويقصد بعبارة أمر نهائى فى سياق هذه المادة ، كل أمر يفصل فى منازعة قضائية بحيث لو صدر لصالح الطاعن لا أصبح كافيا للفصل نهائيا فى الدعوى".

### ب- الموقف فى مصر من الرقابة على دستورية الأحكام القضائية :

غداة صدور دستور ١٩٧١ الحالى فى مصر ، بدأ الإعداد لإنشاء وتنظيم المحكمة الدستورية العليا التى نصت المادة ١٧٤ من هذا الدستور على إنشائها بإعتبارها " هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها " تتولى وفقاً للمادة ١٧٥ من الدستور " دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... ويعين القانون الإختصاصات الأخرى للمحكمة ... " ، وعلى أن يتم تشكيل هذه المحكمة نصت المادة ١٩٢ على أن " تمارس المحكمة العليا

اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بانشائها " إلى ذلك الحين.

وقرب نهاية عام ١٩٧٧ تم اعداد مشروع بقانون المحكمة الدستورية العليا ، ورد في المادة ٣٥ منه انه يجوز لوزير العدل أن يطعن أمام المحكمة الدستورية العليا في الأحكام غير القابلة للطعن، إذا صدرت بالمخالفة للدستور أو لا حكم قانون المحكمة الدستورية العليا ، كما أجازت ذات المادة لرئيس هذه المحكمة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى الفصل في الطعن . وللمحكمة وفقاً للمادة ٥٦ من المشروع أن تلغى الحكم المخالف للدستور ، وأن تتصدى لموضوع الدعوى فتفصل فيه من جديد .

بيد أن هذا المشروع تعرض لحملة واسعة من النقد والهجوم الشديد من جانب كافة الهيئات القضائية ونقابة المحامين ونادي القضاة والجمعيات العلمية المتخصصة ، وشمل النقد معظم مواد المشروع فيما ما اتصل منها بتشكيل وتكوين المحكمة ، واحتياجاتها وخاصة المتعلقة بالتفسير والرقابة على دستورية الأحكام ، علاوة على طبيعة هذه المحكمة . (١)

وتتلخص أوجه انتقاد اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية الأحكام القضائية في النقاط التالية : (٢)

(١) راجع في تفاصيل هذه الانتقادات : مجلة المحاماة السنة ٥٨ عدد ١ ، ٢ ص ١٧٦ وما بعدها .

الأستاذ الدكتور سعد عصافور : المرجع السابق - ص ٢٩٦ وما بعدها .  
الأستاذ الدكتور ابراهيم شيخا : المرجع السابق - ص ٨٠٤ وما بعدها .  
تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون المحكمة بعد تعديله - مضبطه مجلس الشعب - الجلسة الثامنة في ١٩٧٩/٧/١٨ ص ٧٥ .

(٢) وهي الانتقادات الواردة في بيان نقابة المحامين بشأن هذا المشروع، وبيان نادي القضاة ، وقرارات الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، واتجاهات الرأي في الندوة المنعقدة بالجمعية المصرية للإconomics السياسي والإحصاء والتشريع ، وقرارات الجمعية العمومية لمحكمة شمال وجنوب

١ - ابتدعت المادة ٣٥ من المشروع اختصاصاً جديداً للمحكمة الدستورية العليا لم ينص عليه الدستور ولا مثيل له في كافة الأنظمة القانونية المقارنة التي تعرف بسيادة القانون كأساس لنظام الحكم فيها .

٢ - إن هذا الاختصاص بالغ الخطورة إذ أنه يفرض صورة كريهة من صور الوصاية على السلطة القضائية ، ويعقد هذه الوصاية لوزير العدل ، ولهيئة (المحكمة الدستورية العليا) يريدها المشروع هيئة سياسية بحتة ، مما يعد تدخلاً سافراً من السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية ، يحظره نص المادة ١٦٦ من الدستور .

٣ - إن السلطات الخاطئة المقررة للمحكمة الدستورية العليا في المادتين ٣٥ و ٥٦ من المشروع ، يراد بها العصف باستقلال القضاء ونفي إمكانه وتنويم بنيانه الراسخ المتين ، ذلك أن الحكم القضائي النهائي هو واحة المتراضي التي يلجا إليها بعد طول السفر وعنائه في صحراء المنازعات القضائية ، فهو عنوان الحقيقة وهو نهاية المطاف والإستقرار النهائي للمنازعات يتضمن شهادة يحصل عليها صاحب الحق بعد جهاد طويل بذلك فيه الكثير من الجهد والمال ، فكيف يخضع الحكم النهائي وهذه منزلته لحق التعقيب عليه من المحكمة الدستورية العليا حتى ولو كان هذا التعقيب بمقدمة أو بزعم المخالفية للدستور أو لتفسيرات المحكمة ، وهو زعم يشار بناء على طلب صاحب الشأن المضرور من الحكم يظاهر فيه وزير العدل .

٤ - إن هذا الاختصاص يهدى مبدأ حجية الأحكام القضائية النهائية الذي هو أحد الركائز الأساسية لاستقلال القضاء ، ويبيّن

التنازل ، وجميعها منشور بمجلة المحاماة المشار إليها في الهاشم السابق.

درجة تقاضى جديدة تعلو حتى على محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ، ومن شأنه تحول الحكم القضائى النهائى إلى مجرد قصاصة ورق بتوصية تعرض على وزير العدل ليكون له حق اجازتها أو رفضها بواسطة المحكمة ، وهى كما شكلها المشروع ذات لون سياسى لقيام الوزير ومجلس الشعب بترشيح اعضائها .

٥ - ان المشروع يعطى سلطة واسعة لرئيس المحكمة الدستورية العليا ، إذ يجوز له بقرار منفرد يصدره وقف تنفيذ أحكام القضاء النهائية . وبموجب هذه السلطة يحق لرئيس هذه المحكمة منفردا ويغير اخطار الخصوم أن يوقف تنفيذ حكم صادر من دائرة من دوائر محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا وذلك بناء على طلب السلطة التنفيذية التي تكون عادة خصما في الدعوى ، وبذلك فإن المشروع يهبط بهذا الحكم لمرتبة أدنى من مرتبة القرار الإداري عند الطعن فيه ، إذ لا يملك رئيس المحكمة سلطة وقف تنفيذه ، ولكن نيتها هذه السلطة بهيئة المحكمة كلها وفقا للمادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة .

٦ - ان تخويل المحكمة سلطة التصدى للفصل فى موضوع الدعوى يجعل منها محكمة قانون تعلو على محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا على خلاف المهمة الأساسية المنوطة بها طبقا للمادة ١٧٥ من الدستور باعتبارها محكمة الرقابة على دستورية القوانين ، فضلا عن استحالة قيامها بهذا الدور الذى اراده لها المشروع من أن تحكم فى جميع المنازعات القضائية أيا كان نوعها ، سواء كانت جنائية أو مدنية أو تجارية أو ادارية أو أحوال شخصية ، وهو ما يمثل افراطا فى الجموح ، ولا يستقيم مع مبدأ تخصص القضاء القائم على ازدواجه بين القضاء العادى والقضاء الإدارى .

وقد أدت هذه الحملة الإنتقادية لمشروع قانون المحكمة الدستورية العليا إلى تعديله وحذف الإختصاص بالرقابة على دستورية الأحكام القضائية من المشروع المعدل الذي صار قانوناً بعد ذلك .

بيد أنه يلزم ملاحظة أنه وإن كانت هذه الإنتقادات يسهل الرد عليها ، خاصة وأنها في مجموعها ليست انتقاداً لمبدأ الرقابة على دستورية الأحكام بقدر ما هي انتقاداً لأسلوب تطبيق وتحريک هذه الرقابة ، إلا أنه يتعمّن تفهم بعض هذه الإنتقادات وكان يتمثل - في تقديرنا - فيما يلى :

أ - التوجّس خيفة من طبيعة هذه المحكمة إذ كان المشروع المستبعد لا ينص صراحة على أنها هيئة قضائية - بالرغم من صريح نص المادة ١٧٤ من الدستور - مما أثار الشك في أنها محكمة سياسية ، خاصة وأن المشروع المذكور كان ينص على تشكيل المحكمة على أساس تعيين رئيسها بقرار جمهوري ، وتعيين اعضائها بذات الأداة بناء على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس الشعب ، علاوة على أن هذا التشكيل كان مؤقتاً لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، مما يفقد المحكمة صفتها القضائية واستقلالها إزاء انعدام ضمانات القضاة المقررة في الدستور ، والتي تحتم أن يكون تشكيل هذه المحكمة من قضاة لهم - وفقاً للمادة ١٧٧ من الدستور - ضمانات القضاة من حيث الدوام وعدم القابلية للعزل .

ب - ظهور المشروع في مناخ بدأ - على حد ما ورد بحق في بيان نادي القضاة - تسوده رياح الإنتكاس عن مبادئ الحرية والديمقراطية وسيادة القانون التي بدأ الشعب يتنفس عبرها بعد طول قهر ومعاناة . فكان من المحتم على قضاة مصر - من خلال ناديهما العظيم وهو على قمة قلّاع الحرية والتصدى للتعسف والإستبداد -

الوقوف بحزم ضد كل ما من شأنه المساس بسيادة القانون ولو بمجرد الشبه درءاً لاحتمالات العسف والتأثير على مسيرة القضاء .

ج - فشل المحكمة العليا والتي كانت قائمة في ذلك الوقت -  
منذ عام ١٩٦٩ - في اكتساب ثقة رجال القانون بصفة عامة ، ازاء ما أصدرته من أحكام وتفصيرات لا ترتكز على أساس قانونية سليمة (١)  
فاعتبرها رجال القانون . أنها قد صدرت ارضاء للسلطة على حساب سيادة القانون . فكان من الطبيعي أن تمتد روح الريبيبة والشك إلى المحكمة الدستورية العليا المزعزع إنشاؤها ، ومن هنا ظهرت روح العداء وعدم الثقة فيها (٢) .

وعلى هذا الأساس ، ومع ملاحظة عدول المشرع عن اسلوب تشكييل المحكمة الدستورية العليا في المشروع المستبعد ، والحرص على

(١) ولعل من أهم أمثلة ذلك ما أصدرته المحكمة في ١٩٧٧/٣/١٥ - الطلب رقم ٢ لسنة ٨ ق (تفصير) - بناء على طلب وزير العدل من تفسير لحكم المادة ٩٤ من الدستور والذي انتهى إلى أن اسقاط عضوية عضو مجلس الشعب لفقد الثقة والاعتبار أو للخلال بواجبات العضوية تطبيقاً للمادة ٩٦ من الدستور ، يترتب عليه حرمانه من الترشيح لعضوية المجلس خلال الفصل التشريعي الذي اسقطته عضويته فيه .  
فقد كان جلياً أن هذا التفصير جاء تعابيراً على اخفاق الادارة في منع ترشيح السيد كمال الدين حسين الذي صدر لصالح حكم محكمة القضاة الإداري في ١٩٧٧/٣/٦ لسنة ٢٢١ ق في الدعوى ٣٢١ ، حيث راحت الادارة تتلمس العون من المحكمة العليا من خلال اختصاصها بالتفصير .

(٢) والواقع أن هذه الروح استمرت حتى بعد قيام المحكمة الدستورية العليا ، وهو الامر الذي يؤكد أنه ما ورد في قرارات مؤتمر العدالة الأول الذي نظمه نادي القضاة في ١٩٨٦/٤/٢٤ وحضره السيد رئيس الجمهورية ، حيث كان القرار السادس متضمناً : " اسناد الرقابة على دستورية القوانين واللوائح إلى احدى هيئتي محكمة النقض المنصوص عليهاما في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية بحسب الأحوال ، وإعادة سائر اختصاصات المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء ، وهو ما يستتبع الغاء الفصل الخامس من الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، إذ لا يبرر لقيام هذه المحكمة في دولة موحدة " .  
راجع في ذلك : مجلة المحامية عدد ٢ و ٤ السنة ٦٦ - ١٩٨٦ - ص ١٥٧ .

تأكيد أن هذه المحكمة هي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها (المادة الأولى من القانون الحالى) ، وتوفير ضمانة عدم القابلية للعزل أو النقل إلى وظائف أخرى دون موافقة القاضى (المادة ١١ من القانون) ، واستنادا إلى ما نراه فى المنهج القضائى لهذه المحكمة من أنها أثبتت حرصها الشديد على حماية الدستورية وسيادة القانون بغض النظر عن موقف السلطة ، وما أرسى المحكمة من تقاليد ومبادئ يصعب اختراقها أو العدول عنها مستقبلا ، فإننا نرى ضرورة التوقف مرة أخرى لدراسة مبدأ الرقابة على دستورية الأحكام القضائية دراسة موضوعية متأنية ، ووضع النظام المناسب والمتفق مع الدستور ومبدأ المشروعية واستقلال القضاء ، حيث أنها نرى أن تطبيق هذا النظام من شأنه تحقيق الكثير من المزايا والفوائد التي تؤكد على إعلاء مبدأ المشروعية وسيادة القانون على نحو متكمال .

غير أنها - وقبل أن نعرض لهذه المزايا - نشير أولا إلى أن الانتقادات التى وجهت إلى مبدأ الرقابة على دستورية الأحكام يمكن ردتها كالتالى :

١ - بالرغم من اقتناعنا التام بأن ابتداع نظام ما ليس عيبا، إذ العكس هو الصحيح ، إلا أنه من الجلى أن ما ورد في المادة ٣٥ من المشروع المستبعد ليس ابتداعا ، إذ أنه وفقا لما عرضناه من أنظمة قانونية مقارنة تقوم على سيادة القانون والديمقراطية والعدالة، نجد أن الرقابة على دستورية الأحكام القضائية - وغيرها من الأعمال القانونية في الدولة - أمر مقرر في العديد من الدول ومنذ وقت طويل مضى ، وذلك دون تشكيك في مدى اتفاق ذلك مع أسس المشروعية والعدالة (١) .

(١) ويؤكد أحد الفقهاء الأمريكيين ذلك بقوله :

"The Constitution then controls judges every bit as much as it controls legislators, executives, bureaucrats and citizens" .

R.H. BORK, Interpreting the Constitution, The American Review, 1. 1987, P. 30.

ومن ناحية أخرى فإن عدم نص الدستور المصرى الحالى على هذا الإختصاص لا يعني عدم دستوريته فى حالة الأخذ به ، إذ من الواضح طبقاً للمادة ١٧٦ من الدستور أن للمشرع تحديد الإختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية العليا بقانون عادى دون حاجة إلى تعديل الدستور ، مما يؤكد دستورية الأخذ بهذا الإختصاص بنص تشريعى عادى يقرره .

٢ - ان القول بأن الإختصاص يفرض صورة (كريبيه) من صور الوصاية على السلطة القضائية ، يتجازز الحقيقة تماماً، فبالنسبة لدور وزير العدل المتمثل فى الطعن فى الأحكام القضائية غير الدستورية أمام المحكمة ، فإنه كما هو واضح تماماً يقتصر على تحريك الطعن فقط ولا اثر له خلاف ذلك ، إذ السلطة الأولى والأخيرة فى التعقيب على الحكم للمحكمة الدستورية العليا ، وعلى فرض أن ذلك يعد تدخلاً من السلطة التنفيذية بإعتبار أن وزير العدل أحد أعضاء الحكومة ، فإن ذلك الأمر يمكن تعديله دون القضاء على مبدأ الرقابة ذاته ، فتخول سلطة تحريك الطعن أمام

---

= راجع كذلك في الفقه الأمريكي في ذات الموضوع :

WARREN E. BURGER, The Judiciary : The origins of Judicial Review, National Forum, 1984.

L.M. SWYGERT, In defense of judicial activism, Valparaiso Univ. Law Review, V. 16-Spring 1982, N.3, P. 439.

History, Function, and Organization of the Federal judiciary, Congressional Quarterly Inc., 1985.

المحكمة للنائب العام مثلاً (١) ، مع ملاحظة أن الحق في الطعن ضد الأحكام يرتبط تماماً بحق التقاضي ، وهو من الحقوق العامة الأساسية التي الأصل فيها أن يتمتع بها كافة المواطنين دون قيود ، ومع ذلك فإنه لاعتبارات فنية تفضل معظم الدول التضييق من دائرة المخول لهم الطعن بعدم الدستورية .

وبالنسبة لسلطة المحكمة الدستورية العليا في التعقيب على هذه الأحكام ، فليس من المستساغ وصفها بالوصاية ، إذ يمكن - بل ويجب - اعتبارها إذا ما تم الأخذ بالمبدأ ، مجرد درجة تقاضي أخيرة، فالمحكمة الدستورية العليا هي أحدى هيئات السلطة القضائية في مجدها ، في إطار تعدد السلطات في الدولة إلى سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية وثالثة قضائية ، ومن ثم لا يجوز تفسير هذا الاختصاص بأنه "وصاية لهيئة سياسية بحثة مما يعد تدخلاً سافراً من السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية" ، فالسلطة والقرار في يد المحكمة الدستورية العليا وحدها بهذه الأخيرة بنص الدستور هي هيئة قضائية مستقلة (المادة ١٧٤) مثلما أن مجلس الدولة هيئه قضائية مستقلة (المادة ١٧٢) ، والمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها تتولى السلطة القضائية (المادة ١٦٥) ، ويحدد القانون هيئات القضائية واحتياطاتها (المادة ١٦٧) ، ومن هنا يتضح فقه المرافعات على أن جميع الجهات القضائية والمحاكم "هي هيئات في نظام قضائي واحد يتبع سيادة دولة واحدة وتتعرض لقوانين واحدة ، فلا استقلال أو انفصال بينها يمنع من اصدار أحكام ملزمة لبعضها البعض" (٢) .

- (١) في الاتحاد السوفييتي على سبيل المثال يدخل الاختصاص بالطعن ضد الأحكام القضائية المخالفة للقانون ضمن اختصاصات هيئة الإدعاء التابعة للنائب العام مباشرة - راجع في ذلك مقال الدكتور منصور محمد وجيء : النظم القضائية الأساسية المعاصرة - مجلة المحاماة - السنة ٥٧ - ١٩٧٧ - عدد ٧ و ٨ - ص ١٥١ .
- (٢) الاستاذة الدكتورة أمينة النمر : قوانين المرافعات - الكتاب الأول - ١٩٨٢ - ص ٦٣١ .

٣ - وعلى ذات الأساس السابق فليس من المقبول تصوير اختصاص المحكمة الدستورية العليا بفحص دستورية الأحكام القضائية بأنه تقوض لاستقلال القضاء ومقوماته ، إذ مدلول استقلال القضاء يقتصر على العلاقة بين السلطة القضائية في مجدها وبين السلطات التشريعية والتنفيذية من الجانب الآخر ، وليس من الجائز أن تتمسك احدى الهيئات القضائية أو أحدى المحاكم بإستقلالها في مواجهة الهيئات القضائية أو المحاكم الأخرى ، وإلا تعين الغاء درجات التقاضي ونظام الإحالة بحجة توفير الإستقلال لكل محكمة وباعدها عن ضغط وتأثير الرقابة على أحكامها .

وعليه فإنه استنادا إلى طبيعة المحكمة الدستورية العليا وكونها احدى الهيئات القضائية بنص الدستور ، ومن ثم تشكل جزءا من السلطة القضائية في الدولة (١) ، فإن الطعن أمامها بعدم دستورية أحد الأحكام القضائية لا يمثل بأية صورة من الصور مساسا بإستقلال السلطة القضائية ، إذ الأصل في الأحكام القضائية جواز الطعن فيها أمام المحاكم الأعلى درجة وحتى استنفاذ كافة درجات التقاضي المقررة قانونا .

ومن هنا فإننا لا نافق القول بأن تعقيب المحكمة الدستورية العليا على الحكم النهائي لا يجوز ولو كان هذا التعقيب بمقدمة أو

(١) وجدير بالإشارة أن هناك من يخرج على هذا التفسير الذي يكاد أن يجمع عليه القلق ، فيرى في المحكمة الدستورية العليا سلطة مستقلة حتى عن السلطة القضائية - وهو رأي أبداه المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق فى مقال له بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٦ تحت عنوان الرقابة الدستورية - كما أيد هذا الاتجاه الدكتورة عزيزة الشريف : القضاة الدستوري المصري - ١٩٩٠ ، يقولها " أن المحكمة الدستورية تمثل قضاة متخصصون خارج عن سلطات الدولة الثلاث ولا تشكل جزءا من أي منها حتى السلطة القضائية ، وذلك ضمانا للحيدة المطلقة ، حتى تكون أحكامها وقراراتها الدستورية ملزمة للكافلة ولجميع سلطات الدولة " - ص ٤٢ و كذلك ص ٥٩ .

بزعم المخالفة للدستور ، إذ استنادا إلى اعتبار سلطة المحكمة الدستورية في نظر الطعن ضد الأحكام القضائية لعدم دستوريتها بمثابة درجة نهائية للتقاضي ، فإنه لا يجوز إذن وصف هذه الأحكام بالنهائية إلا بعد استنفاد هذا الطريق الأخير ، علاوة على أن مخالفة الدستور ليس بالأمر الهين الذي ينظر إليه بتلك النظرة غير المقبولة ، فالدستور اليوم هو درع الأمة في مواجهة التuff والاستبداد ، والمحافظة عليه هي الواجب الأول لكل سلطة أو مواطن في الدولة القانونية الديمقراطية ، ويتعين على القضاء أن يصبح - ولو رغم ارادته - ضمير الأمة الذي يصون القيم التي تراها في الدستور ، وتذكر الحكومة والمحكومين بتلك القيم من حين لآخر ، ومن هذا المنطلق فلا نرى حرجا في أن يخضع الحكم القضائي حتى لو وصف بأنه نهائى ، للتعقيب على دستوريته من المحكمة الدستورية العليا ، إذ الحكم المخالف للدستور هو كقاعدة عامة حكم منعدم كما سبق وأشارنا ، ولا يجوز أبدا اعتباره عنوان الحقيقة ونهاية المطاف والاستقرار النهائي ، وواحة المتقاضى رغم ما يعتوره من عيب جسيم وهو عيب عدم الدستورية .

٤ - وبالنسبة للقول بأن هذا الاختصاص يهدى مبدأ حجية الأحكام القضائية النهائية وهو أحد الركائز الأساسية لاستقلال القضاء ، فإننا نكتفى للرد عليه بما سبق شرحه من أن الأحكام القضائية المنعدمة وفقا لما استقر عليه القضاء العادى وكذلك الإدارى فى مصر لا حجية لها وليس سوى عقبة مادية يجوز الإلتغات عنها تماما .

ويقصد تفسير هذا الاختصاص بأنه ابتداع لدرجة تقاضى جديدة تعلو حتى على محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ، فإنه ليس بالأمر المعيب أو غير الملائم ، فالقضاء عموما وخاصة جهة القضاء الإدارى نعى على أعمال السلطة التنفيذية ، والمحكمة

الدستورية العليا تعقب كذلك على أعمال هذه السلطة المتمثلة في الواقع علاوة على التعقيب على قوانين السلطة التشريعية ، ولم ير أحد في ذلك التعقيب نوع من العلو أو السمو بين السلطات ، وبالتالي لا يكون معييناً تعقيب المحكمة الدستورية العليا على أحكام الجهات القضائية الأخرى ، حتى ولو تمثلت في أحكام المحاكم العليا لتلك الجهات ، وذلك في إطار مبدأ تعدد درجات التقاضي .

٥ - ان الانتقاد لسلطة رئيس المحكمة الدستورية العليا بصدق وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، والقول بأن من شأن ذلك أن يهبط بالحكم لمرتبة أدنى من مرتبة القرار الإداري الذي لا يملك وقف تنفيذه إلا هيئة المحكمة ذاتها ، هو انتقاد يفتقر إلى المنطق السائغ أو المقبول ، خاصة وأنه صدر عن الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، حيث أن مجلس الدولة - والذي تعرض بدوره قبل إنشائه وبعد ذلك لهجوم مماثل - كانت المادة التاسعة من قانون إنشائه رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ تنص على أن رئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه ... وهو النص الذي ورد كذلك في المادة العاشرة من قانون المجلس رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، واستمر قائماً حتى عام ١٩٥٢ ، وقد رأى القضاء الإداري في ذلك الوقت أن رئيس مجلس الدولة يفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بمقتضى سلطته القضائية لا الولاية ، وهو يقوم بما يماثل وظيفة قاضي الأمور المستعجلة ، ومن ثم اعتبرته المحكمة في ذلك الوقت احدى دوائر محكمة القضاء الإداري ، وهي دائرة رئيس مجلس الدولة المختصة بنظر طلبات وقف التنفيذ ، وبالتالي فإن الأمر الذي يصدره في النزاع المرفوع هو حكم لهسائر مقومات الأحكام وخصائصها ، وهو ينهي النزاع الذي

يشود حول وقف تنفيذ القرار الإداري ويحسم الخصومة القائمة بشأن  
هذا الوقف (١) ..

وعموماً فإن هذا النقد لا ينال من المبدأ ذاته ، ويمكن العدول عنه بتوحيل هذه السلطة للمحكمة ذاتها ، أو لدائرة فحص الطعون إذا تم الأخذ بنظامها ، أو وقتاً لاي نظام يرى المشرع توافقه مع مقتضيات المشروعية والملاءمة .

٦ - كذلك الأمر بقصد انتقاد سلطة المحكمة الدستورية العليا في التصدي لموضوع الدعوى بالفصل فيه ، فمن شأن ذلك كما قيل بحق أنها ستكون بمثابة محكمة قانون تعلو على محكمتي النقض والإدارية العليا وليس في ذلك عيب ، ولكن من غير المنطقي القول بأن هذا الاختصاص يخرج على المهمة الأساسية المنوطة بالمحكمة طبقاً للمادة ١٧٥ من الدستور ، إذ أن هذه المهمة وهي في جوهرها حماية الدستورية يمكن بل و يجب أن تمتد لتشمل كافة الأعمال القانونية في الدولة ولا تقتصر فحسب على القوانين واللوائح ، وهذا هو ما يستقيم مع مبدأ تخصص القضاء القائم على ازدواجه - أو بالأحرى تعدده - دون أن يعني ذلك أن المحكمة غدت تجمع بين كافة أنواع المنازعات الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية ، إذ أن موضوع الدعوى في كل الأحوال هو دستورية الحكم القضائي ، أي مدى اتفاقه أو مخالفته لقواعد الدستور ، وهو يماثل تماماً فحص دستورية القوانين واللوائح أيها كان موضوع هذه القوانين أو تلك اللوائح ، أي سواء كان موضوعها مدنى أو تجاري أو إدارى أو جنائى أو من الأحوال الشخصية ، فموضوع الدعوى في كل الأحوال هو

(١) راجع محكمة القضاء الإداري في ١٩٤٨/٣/٢ العجموعة السنة ٢ ص ٤٣ - وفي ١٩٥١/٢/٢١ قضية ٣٢٤ لسنة ٥ ق ، المجموعة السنة ٥ ص ١١٤٧ .

والدكتور محمود سعد الدين الشريف : وقف تنفيذ القرار الإداري - مجلة مجلس الدولة - السنتين ٥ و ٦ - ص ٤٤ وما بعدها .

مدى مطابقة النص المطعون فيه للدستور . وبالنسبة لتحديد سلطات القاضى فى الدعوى وآثار حكمه فهى أمور تفصيلية يمكن مراجعتها ومناقشتها دون النيل من المبدأ ذاته وهو خضوع الأحكام القضائية للرقابة على دستوريتها .

وتasisا على ما تقدم فإننا نرى ضرورة العودة لدراسة هذه المسألة من جديد ، والأخذ بقاعدة الرقابة على دستورية الأحكام القضائية فى إطار حماية الدستورية من أية مخالفة أو اعتداء ، أيا كان العمل الذى وقع مخالفًا للدستور «معنى خضوع كافة الأعمال القانونية الأخرى التى لا تخضع حاليا لهذه الرقابة وعلى رأسها أعمال السيادة أو الحكومة والأعمال البرلمانية والأحكام القضائية »، وفي تقديرنا أن من شأن الأخذ بهذه القاعدة وسريانها على الأحكام القضائية مزايا عديدة لعل من أهمها ما يلى :

أولا - تكريس وتدعم مبدأ المشروعية الذى تقوم على أساس الدولة القانونية الحديثة ، إذ مقتضى هذا المبدأ خضوع كل من فى الدولة - بما فى ذلك السلطات العامة - للقانون بمعنىه الواسع وعلى قيمه الدستور ، وإذا كانت القوانين واللوائح والقرارات الإدارية الفردية تخضع للرقابة على دستوريتها ، فإنه ليس من المنطقى أن تفلت الأعمال القانونية الأخرى للسلطات العامة من هذه الرقابة ، بحجة الاستقلال أو استنادا إلى مبدأ فصل السلطات ، وهى حجج لم تصمد طويلا أمام تقرير مبدأ رقابة السلطة القضائية على دستورية قوانين السلطة التشريعية أو لواحة وقرارات السلطة الإدارية ، ومن ثم لا يجوز العودة إليها مرة أخرى لمنع الرقابة على دستورية الأعمال القانونية الأخرى ، حتى ولو كانت الأحكام القضائية ، فالاستثناء فى تطبيق مبدأ المشروعية أمر ينبعى محاربته بلا هواة .

وقد أضحتى من المسلم بهاليوم أن السلطات العامة في الدولة القانونية تتأسس وفقاً للدستور الذي يحدد لكل منها اختصاصاتها وكيفية مباشرة هذه الاختصاصات ، حيث يتبعين أن يتم تعبير كل سلطة عن ارادتها في حدود ما رسمه الدستور فإذا خرج التعبير عن هذه الحدود فإنه لا يتبع أثراً أياً كان من صدر عنه ذلك التعبير ، ولذلك تنص الدستور صراحة على أن استعمال السلطات يكون على الوجه المبين في الدستور (المادة ٨٦ من الدستور الحالي في مصر مثلاً) ، ومؤدي ذلك أن استعمال السلطة يجب أن يخضع لرقابة صارمة ضماناً لاتفاقه مع الدستور ، ومن هنا أمسى في طليعة مبادئ النظم الدستورية الديمقراطية أن تكون السلطة مقيدة ولا تحولت إلى مفسدة مطلقة ، والعبارة دوماً بالأداء وليس بالشكل .

وتؤكد المحكمة الإدارية العليا هذه المعانى بقولها " يتميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة القانون الأعلى وتنبه بالسيادة ، فهو بهذه المثابة سيد القوانين جميعها بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها ... تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من الشارع عند اصداره القوانين والقاضي عند تطبيقه اياماً على حد سواء " (١)

ثانياً - ليس من المنطقى أن نتصور خروج أي من السلطات التشريعية والتنفيذية على قواعد الدستور خلافاً للسلطة القضائية ، فالواقع أن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة بشأن جميع السلطات ، وهنا يلزم ملاحظة أن جهوى القضاء العادى والإدارى لا تمثلان وحدتهما السلطة القضائية فى مصر ، فهناك القضاء العسكرى ، ومحاكم أمن الدولة العادلة وتلك المسماة (طوارئ) ، ومحاكم القيم والأحزاب والمحاكم الاستثنائية ، وما فى حكم المحاكم من هيئات

(١) حكمها فى ٢٦/٤/١٩٦٠ قضية ٢٩ لسنة ٢ ق ، مجموعة أبو شادى رقم ٦٢٥ ص ٦٤٩ .

للحكم مثلاً أو ذات الاختصاص القضائي ، وإذا كان احتمال خروج محاكم جهتي القضاء العادى والإدارى شب منعدم لعدم درجات التقاضى فيها وتولى محكمتى النقض والإدارية العليا دور الرقىب والمصحح لاختطاء المحاكم الأدنى ضماناً لاتفاق أحكامها مع القانون والدستور ، فإن هذه الضمانة تفتقر إليها بشدة الجهات القضائية الأخرى سيمما إذا كانت وحيدة من حيث درجات التقاضى .

وعليه لا يجوز فهم مبدأ الرقابة على دستورية الأحكام القضائية على أنه مساس بإستقلال جهة القضاء العادى والإدارى ، أو إهانة للمنزلة العليا لمحكمتى النقض والإدارية العليا ، إذ الواقع يثبت أنها أبعد ما تكون عن شبهة الخروج على أحكام الدستور وقواعد خلافاً للجهات القضائية الأخرى ، وخاصة تلك التي انشأتها المشرع العادى مثل محاكم القيم والأحزاب والمحاكم الاستثنائية ، والتي لم يرد أي ذكر لها في الدستور .

ثالثاً - إذا كانت الأغلبية فقهاً وقضاءً قد استقرت على أن المخالفة الجسيمة للمشروعية ، وحدها الأدنى الخروج على قواعد الدستور ، تؤدي إلى انعدام العمل القانوني الذي شابه هذا العيب ، فإن مقتضى ذلك وفقاً لما سبق شرحه انعدام الأحكام القضائية المخالفة للدستور .

غير أنه مع تنظيم المشرع للرقابة على دستورية القوانين وكذلك الواقع الإدارية ، لم يعد جائزاً القول بانعدام أيهما نتيجة مخالفة الدستور ، حيث حدد قانون المحكمة الدستورية العليا آثار الحكم بعدم دستوريته نص قانوني أو لاحق بغير الإنعدام ، ولما كنا نرى أنه - على خلاف ما تفضى به المحاكم - لا يجوز أن يتقدّر انعدام أحد الأحكام القضائية بغير حكم ، وخاصة إذا تأسس الإنعدام على المخالفة الجسيمة للمشروعية ، فإن من شأن تقرير الرقابة على

دستورية الأحكام القضائية ، أن ترتفع بهذه الأحكام إلى مصاف القوانين واللوائح ، بدلاً من التعامل معها على أنها - في حالة انعدامها - مجرد عقبة مادية غير قابلة للتنفيذ ولا أثر لها ولا تتمتع بحجية الأحكام القضائية ويجوز الإلتفات عنها دون حاجة إلى رفع دعوى مبتدأة ، وذلك أسوة بالقرارات الإدارية الفردية .

رابعاً - ضمان تحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي ، والذي نراه من المبادئ القانونية العامة الذي يتعين التزامه بوصفه من مقتضيات مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، ومؤداه ضرورة توفير الرقابة اللازمة والفعالة على كافة الأعمال القانونية في الدولة ، وهو ما يكفله تعدد درجات التقاضي كتنظيم لتلك الرقابة على الأحكام القضائية .

وبالرغم من أن الحكم القضائي الذي يصدر كحكم أول وآخر درجة يفتقر إلى هذه الضمانة ، التي من شأنها عملاً كفالة حق التقاضي والمساواة بين المتقاضيين على نحو أكثر اكتمالاً ، فإن المحكمة العليا أبان قيامها ، وكذلك المحكمة الدستورية العليا ، أرات أن "النص في أحد القوانين على حق الطعن في طائفة من الأحكام التي تصدرها أحدي جهات القضاء لا يستوجب دستوريًا أو أخذًا بمبدأ المساواة أو تكافؤ الفرص اتاحة ذات الحق بالنسبة إلى أحكام أخرى تصدرها تلك الجهة القضائية ، ذلك أن تنظيم القضاء وتنظيم الطعون في الأحكام يجعل التقاضي على درجة واحدة في بعض المنازعات ، وعلى درجتين في منازعات أخرى ، أمر يدخل في تقدير الشارع مراعاة لظروف المنازعات التي تختلف كثيراً عن بعضها البعض ، وتحقيقاً للصالح العام دون تعقيب عليه من هذه المحكمة" (١) .

(١) راجع حكمها في ١٩٧٨/٤/١ دعوى رقم ٩ لسنة ٧ ق ، المجموعة الجزء ٢ - ص ١٦٦ ، كذلك حكمها في ١٩٧٦/٣/٦ ، المجموعة الجزء ١ - ص ٣٤٥ وفى ١٩٧٧/٤/١٦ ، المجموعة الجزء ٢ ص ٤٨ .

بيد أننا لا نرى أن مسألة قصر التقاضى على درجة واحدة ، مما يستقل المشرع بتقديره " وفقا لظروف بعض المنازعات وما يقتضيه الصالح العام من سرعة حسمها " ، أو أن النص على عدم جواز الطعن فى بعض الأحكام القضائية " هو من الملامات التى يستقل بتقديرها المشرع " (١) ، ذلك أن حق التقاضى وكذلك حق المساواة وتكافؤ الفرص من الحقوق الأساسية العامة التى كفلتها الدستور ، ومن ثم لا يجوز الإنفاق منها أيا كانت الاعتبارات العملية التى قد تبرر ذلك ، وبالتالي ليس من الجائز فى تقديرنا أن يستقل المشرع تماما بتقدير ضمانات هذه الحقوق أو مدى ملائمة ما يراه من تنظيم لها دون رقابة ، حيث أنه فى مجال الحقوق والحريات العامة لا يجوز الاعتراف للمشرع بسلطة تقديرية مطلقة فى تنظيمها ، والا تحولت إلى سلطة تحكمية متعدفة مع غياب الرقابة عليها .

وفى تقديرنا أنه يمكن تأسيس مبدأ تعدد درجات التقاضى ، كضمانه دستورية ، على نص المادة ١٦٥ من الدستور الذى يقضى بان " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون " ، إذ من الجلى أن هذا النص يفترض تعدد الدرجات بين المحاكم اضافة إلى تعدد أنواعها .

ويبدو أن المحكمة الإدارية العليا ترفض اقرار هذا المبدأ ، وتميل إلى اعتناق اتجاه المحكمة الدستورية العليا ، فهى بعد أن أشارت ضمنا فى بعض أحكامها إلى أهمية تعدد درجات التقاضى ، إذ رفضت فيها " التصدى لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ، وينطوى على

(١) المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨١/٢/٧ قضية ١٢ لسنة ١ ق وغيرها ، المجموعة الجزء ١ - ص ١٦٠ ، وفي ١٩٨٢/٥/١٦ ، المجموعة الجزء ٢ - ص ٥.

أخلال جسيم بإجراءات التقاضى بتفويت لدرجة من درجاته " (١) ، قضت فى أحكام لاحقة بأن " الدستور وإن كان قد كفل فى المادة ٦٨ منه حق التقاضى لكل مواطن ، إلا أنه لم يتطلب أن يكون التقاضى على أكثر من درجة واحدة ، وإنما ترك للقانون على ما يبين من نص المادتين ١٦٥ و ١٦٧ منه أمر تنظيم القضاء واختصاصاته ودرجاته ... وليس صحيحاً ما ذهب إليه الطاعن من أن المادة ١٦٥ المذكور أوجبت أن يكون التقاضى على أكثر من درجة ، ذلك أن هذه المادة لم ترد فى مقام تحديد درجات التقاضى ووجوب أن يكون ذلك على درجات ، وإنما وردت بقصد الإفصاح عن أن المحاكم بأنواعها ودرجاتها المختلفة هي وحدهما التي تتولى ممارسة السلطة القضائية ، أما تحديد أنواع المحاكم ودرجاتها ، فقد ترك الدستور تنظيمه وتحديد للقانون على ما يستفاد من عجز هذه المادة عندما نصت على أن تصدر المحاكم أحكامها وفق القانون ، وما قضت به المادة ١٦٧ من أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها ، بما يدل على أن القانون هو المنوط به تحديد اختصاص المحاكم وتحديد أنواعها وبيان عدد درجات كل نوع منها " (٢) .

وقد أستـ المحكمة الإدارية العليا هذا الإتجاه على ما يلى :

أ - أنه لو شاء الدستور غير ذلك لتصدى للأمر وحدد للمشرع عدد درجات المحاكم بأنواعها المختلفة ، ولكنـ لم يفعل وترك الحرية كاملة للقانون حسبـما يراه متـقا والمصلحة العامة .

(١) حـكمـها فى ١٩٧٠/٥/٢٢ قضـية ١٦٤ لـسنة ١٢ ق ، المـجمـوعـةـ السـنةـ ١٥ رقمـ ٥٢ صـ ٣٣١ - وـفيـ ١٩٧١/١١/١٣ قضـية ٥٠ لـسنة ١٥ ق ، المـجمـوعـةـ السـنةـ ١٧ رقمـ ٢ صـ ١٦ .

(٢) حـكمـها فى ١٩٧٤/٣/٢٢ قضـية ٣٩ لـسنة ١٩ ق ، المـجمـوعـةـ السـنةـ ١٩ رقمـ ٩١ صـ ٢٢٥ - كذلك حـكمـها فى ١٩٧٤/٣/١٦ قضـية ٩٤٣ لـسنة ١٨ ق ، ذاتـ المـجمـوعـةـ رقمـ ٨٤ صـ ٢٠٨ .

ب - أن التقاضى على درجة واحدة ليس وجها على مبادئ الدستور ولا بدعه فى القانون ولكنه حقيقة واقعة فى التنظيم القضائى ، بدليل أن أحكام المحكمة العليا تصدر من درجة واحدة .

ج - أن الدستور الحالى سلم بشرعية هذا التنظيم الخاص بالمحكمة العليا من خلال نص المادة ١٩٢ الذى تقضى «أن تمارس هذه المحكمة اختصاصاتها إلى حين أن يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، الأمر الذى يقطع بدستورية التقاضى على درجة واحدة .

ووالواقع أنه يمكن الرد على الحجة الأولى بأنه ليس من الحكم أن يتعرض الدستور تفصيلا لتنظيم القضاء ، فهذا دو المشرع من خلال قوانين المرافعات ، وبمعنى أن يقرر المشرع الدستوري بعض المبادئ الأساسية فى هذا التنظيم - صراحة أو ضمنا - ويترك للقانون مهمة وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ دون خروج أو انتقاص منها.

وبالنسبة للحجية الثانية فإنه يمكن ردتها بأن رقابة المحكمة العليا ، وهو ما ينطبق كذلك على المحكمة الدستورية العليا ، لا تمثل فى حقيقة الأمر طريرا للتقاضى من درجة واحدة ، حيث أنها لا تنظر فى دستورية القوانين أو الواقع من خلال الدعوى الأصلية ، وإنما يتم تحريك الدعوى أمامها نتيجة ما تقضى به المحاكم الأخرى من جدية الدفع بعدم دستورية أحد النصوص ، أو بناء على ما قرأت لای من هذه المحاكم من عدم دستورية هذا النص ، وهو ما نراه بمثابة درجة تقاضى أولى بعدم دستوريته ، مما يستلزم - توحيدا للكلمة القضاء - أن تقضى به المحكمة الدستورية العليا ، كدرجة تقاضى ثانية وأخيرة ، وإن كانت ملزمة تحقيقا لمركزية الرقابة على الدستورية .

أما عن الحجة الأخيرة فإننا لا نرى علاقة واضحة بين نص المادة ١٩٢ ومبدأ تعدد درجات التقاضى ، كما أن ليس فى هذا النص ما يقطع بدستورية التقاضى على درجة واحدة ، حيث ليس من شأن هذه المادة الانتقالية ما يحصن قانون المحكمة العليا من التعقيب على دستوريته مثله فى ذلك مثل كافة القوانين السابقة على صدور الدستور الحالى والتي ينص الدستور بصراحة على استمرار نفاذها إلى أن يتم تعديلها أو استبدالها أو الحكم بعدم دستوريتها وفقا للمسقر عليه .

ويمكنا أن نضيف إلى ما تقدم أنه فى حالة تنظيم اختصاص أحدى المحاكم بإعتبارها محكمة أول وأخر درجة ، فإن ذلك لا يمنع من تعدد درجات التقاضى أمام ذات المحكمة من خلال طرق الطعن غير العادلة مثل التماس إعادة النظر أو دعوى البطلان الأصلية .

والخلاصة أننا نرى فى الإلتزام بمبدأ تعدد درجات التقاضى ضمانة أساسية لصدور الأحكام القضائية دون أن يتعورها شائبة الخطأ ، فالمحاكم لا تكتسب ثقة الناس بها بتحصين أحكامها ضد الرقابة ، بل أنها تكسب هذه الثقة بقدر قيامها بأداء رسالتها على وجه صحيح يتفق مع المشروعية وسيادة القانون وهي أساس الحكم فى الدولة (المادة ٦٤ من الدستور) .

وفى تقرير الرقابة على دستورية الأحكام القضائية ما يكفل تحقيق هذا المبدأ ، ومن شأن هذه الرقابة الذاتية أو الداخلية أن تباعد بين العمل القضائى وبين احتمال الخطأ مما يضمن سلامية هذا العمل ودقته وتطهيره مما قد يشوبه من عيوب ،علاوة على حمل المحاكم على تحري الدقة على عملها والإلتزام الدقيق بحكم الدستور فيما تصدره من أحكام .

تم بحمد الله وتوفيقه